

Distr.: General  
24 December 2008  
Arabic  
Original: English

الجمعية العامة  
مجلس الأمن



مجلس الأمن  
السنة الثالثة والستون

الجمعية العامة  
الدورة الثالثة والستون

البندان ١٣ و ١٨ من جدول الأعمال  
التراعات التي طال أمدتها في منطقة مجموعة بلدان  
جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان ومولدوفا وآثارها على  
السلام والأمن والتنمية على الصعيد الدولي  
الحالة في الأراضي المحتلة بأذربيجان

رسالة مؤرخة ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ موجهة إلى الأمين العام من  
الممثل الدائم لأذربيجان لدى الأمم المتحدة

بناء على تعليمات من حكومتي، يشرفني أن أحيل إليكم طيه التقرير عن الآثار  
القانونية المترتبة على العدوان المسلح لجمهورية أرمينيا على جمهورية أذربيجان (انظر المرفق).  
وأرجو ممتنا تعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق الجمعية العامة،  
في إطار البندين ١٣ و ١٨ من جدول الأعمال، ومن وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) أغشين مهديف  
السفير، الممثل الدائم



مرفق الرسالة المؤرخة ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ الموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لأذربيجان لدى الأمم المتحدة

تقرير عن الآثار القانونية المترتبة على العدوان المسلح لجمهورية أرمينيا على جمهورية أذربيجان

أولاً - هل ارتكبت جمهورية أرمينيا عدواناً مسلحاً ضد جمهورية أذربيجان في منطقة ناغورني - كاراباخ وحوها؟

ثانياً - هل يجوز لجمهورية أذربيجان ممارسة حق الدفاع عن النفس (بموجب المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة) ضد جمهورية أرمينيا في الوقت الحاضر؟

ألف - التزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية

١ - من الضروري التمييز بين الأحداث التي أدت إلى استخدام القوة في منطقة ناغورني - كاراباخ وحوها بجمهورية أذربيجان قبل وبعد نشوء أرمينيا وأذربيجان دولتين ذاتي سيادة. والتاريخ الحاسم في أي تحليل لاستخدام القوة غير القانونية بين أرمينيا وأذربيجان هو تاريخ استقلالهما قبيل نهاية عام ١٩٩١ (انظر الفقرة ٩ أدناه). وبالطبع فقد استخدمت القوة كثيراً في ناغورني - كاراباخ وحوها خلال الفترة الفاصلة بين ١٩٨٨ و ١٩٩١، لكن ذلك حدث بينما كانت أرمينيا وأذربيجان لا تزالان كلتاهما تشكلان جزءاً لا يتجزأ من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية. وحالات استخدام القوة في ناغورني - كاراباخ وحوها أيام الاتحاد السوفياتي تسلط الضوء على الأحداث اللاحقة وتضعها في المنظور التاريخي المناسب. غير أن هذه الأحداث - حتى عندما تتميز بحدتها ونطاقها - يجب أن تُدرج من الناحية القانونية في إطار نزاع مسلح غير دولي يحدث داخل حدود دولة واحدة ذات سيادة.

٢ - وبطبيعة الحال فإن كون نفس أعمال سفك الدماء التي ترتكبها نفس الجماعات المسلحة داخل نفس الإقليم يُطلق عليها مسمى قانوني معين (نزاع مسلح غير دولي) حتى تاريخ معين، ثم يتغير المسمى بعد ذلك (إلى نزاع مسلح دولي) قد يبدو مصطنعاً، بل ومدعاة للحيرة من وجهة نظر المحارب (والضحايا المدنيين) في الميدان. غير أنه من الناحية القانونية يوجد اختلاف عميق بين التزاعات المسلحة غير الدولية (داخل الدولة) والتزاعات المسلحة الدولية (بين الدول)، حيث تحكمها مجموعات مختلفة من القواعد. ويُعيد استقلال جمهوريتي

أرمينيا وأذربيجان (انظر الفقرة ٩ أدناه)، شهد النزاع في ناغورني - كاراباخ تحولاً كبيراً. فعندما تدخلت جمهورية أرمينيا المنشأة حديثاً تدخلًا عسكرياً باسم السكان المحليين من الأرمن في ناغورني - كاراباخ، تحول النزاع من نزاع مسلح غير دولي (داخل الدولة) إلى نزاع مسلح دولي (بين الدول). وبالتالي فبمجرد ما بدأت مواجهات ما بعد الاستقلال بين الجمهوريتين الحديثتين العهد - بعد أن قامت جمهورية أرمينيا بمحوم مسلح ضد جمهورية أذربيجان (انظر الفقرة ١٦ أدناه) - تحول النزاع من نظام قانوني (يحكم النزاعات المسلحة غير الدولية) إلى نظام قانوني آخر (يتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية).

٣ - وينقسم قانون النزاعات المسلحة إلى قانون مسوغات الحرب (*jus ad bellum*) الذي يتعلق بشرعية الحرب (والمسائل المشابهة)، وقانون الحرب (*jus in bello*) الذي ينظم وسائل الحرب وطرائقها (ويُعرف أيضاً بالقانون الإنساني الدولي). ووفقاً للقانون الدولي لمسوغات الحرب، لا يمكن أن تستخدم القوة استخداماً غير قانوني إلا دولة ذات سيادة ضد دولة أخرى ذات سيادة. والسبب في ذلك بسيط جداً، فميثاق الأمم المتحدة - بينما يحظر استخدام القوة (أو التهديد باستخدامها)، سواء بلغ ذلك مبلغ الحرب أم لا (أي أنه يحظر استخدام القوة دون الحرب) - يعالج المسألة حصراً من زاوية استخدام القوة بين الدول. وتعلن المادة ٢ (٤) من الميثاق ما يلي: "يُمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة"<sup>(١)</sup>.

٤ - وأساس المادة ٢ (٤) هو أن حظر استخدام القوة (أو التهديد باستخدامها) يتعلق بـ "العلاقات الدولية" بين الدول الأعضاء. ولا يوجد حظر مواز - سواء في الميثاق أو في أي مكان آخر في القانون الدولي - ضد استخدام القوة داخلياً ضمن حدود الدولة الواحدة. ويخضع مثل هذا الاستخدام الداخلي للقوة دائماً للنظم المحلية (وفقاً للدستور الوطني والتشريعات السارية المفعول)، مما يجعل الاستخدام القانوني للقوة حكراً على أجهزة الدولة. بيد أنه لا يوجد على الصعيد الدولي قانون لمسوغات الحرب يتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية. فالقانون الدولي يعالج بالفعل أبعاداً متعددة لقانون الحرب أثناء النزاعات داخل الدول<sup>(٢)</sup>، غير أنه لا يتناول المسائل المتعلقة بقانون مسوغات الحرب في هذه النزاعات.

(١) انظر: Charter of the United Nations, 1945, 9 *International Legislation* 327, 332 (M.O.Hudson ed., 1950).

(٢) انظر خصيصاً: Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and Relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II), 1977, *The Laws of Armed Conflicts: A Collection of Conventions, Resolutions and Other Documents* at 775 (D.Schindler and J.Toman eds., 4<sup>th</sup> ed., 2004).

## باء - فحوى المادة ٢ (٤) من الميثاق والآثار المترتبة عليها

٥ - عندما يتعلق الأمر بالتراعات بين الدول، لا يقتصر القانون الدولي على تناول مجموعة كبيرة من القضايا ذات الصلة بقانون الحرب<sup>(٣)</sup>، بل يتناول كذلك المسألة الحاسمة لقانون مسوغات الحرب. والمادة ٢ (٤) (المقتبسة في الفقرة ٣ أعلاه) هي ركن قانون مسوغات الحرب ذلك. وقد كانت أحكام المادة ٢ (٤) ابتكارية من عدة أوجه في عام ١٩٤٥: فقد اقتصر الأمر في الماضي على نبد الحرب كأداة للسياسة الوطنية في العلاقات بين الأطراف المتعاقدة، وحتى ذلك النبد لا يعود إلا إلى ميثاق كيلوغ - برياند لعام ١٩٢٨<sup>(٤)</sup>. بيد أنه على غرار ما أكدته محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر بشأن نيكاراغوا في عام ١٩٨٦، يمكن اعتبار المعيار المكرس في المادة ٢ (٤) الآن تجسيدا للقانون الدولي العرفي، وبالتالي فهو مُلزم لجميع الدول (سواء كانت أعضاء في الأمم المتحدة أم لا)<sup>(٥)</sup>.

٦ - فضلا عن ذلك فإن لجنة القانون الدولي في شرحها لنص مشروع اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ حددت حظر الميثاق لاستخدام القوة بين الدول باعتباره "مثالا بارزا" للقواعد الآمرة (*jus cogens*)<sup>(٦)</sup>. وقد استدلت محكمة العدل الدولية برأي اللجنة في قضية نيكاراغوا<sup>(٧)</sup> باستحسان ظاهر. ومعنى ذلك أن أي معاهدة تناقض بصورة واضحة حظر استخدام القوة تُعتبر باطلة بموجب المادتين ٥٣ و ٦٤ من اتفاقية فيينا<sup>(٨)</sup>. وإذا لم يكف ذلك، فإن المادة ٥٢ من اتفاقية فيينا المتعلقة بإكراه الدولة تنص على ما يلي: "تكون المعاهدة لاغية إذا تم التوصل إلى عقدها عن طريق التهديد بالقوة أو استعمالها انتهاكا لمبادئ القانون الدولي المحسدة في ميثاق الأمم المتحدة"<sup>(٩)</sup>. وقد صرحت محكمة العدل الدولية في عام ١٩٧٣، في قضية الولاية على مصائد السمك، بما يلي: "لا شك في

(٣) انظر خصيصا: Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and Relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I), 1977, *The Laws of Armed Conflicts*, supra note 2, at 711.

(٤) انظر: General Treaty for Renunciation of War as an Instrument of National Policy (Kellogg-Briand Pact .of Paris), 1928, 94 *League of Nations Treaty Series* 57, 63.

(٥) انظر: *Case Concerning Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua (Merits)*, [1986] *Reports of the International Court of Justice* 14, 99-100.

(٦) انظر: Report of the International Law Commission to the General Assembly, 18<sup>th</sup> Session, [1966] II *Yearbook of the International Law Commission* 172, 247.

(٧) قضية نيكاراغوا، الحاشية ٥ أعلاه، الصفحة ١٠٠.

(٨) انظر: Vienna Convention on the Law of Treaties, 1969, [1969] *United Nations Juridical Yearbook* 140, 154.

(٩) المرجع نفسه، الصفحة ١٥٣.

أن القانون الدولي المعاصر يعتبر أي اتفاق يُبرم تحت طائلة التهديد بالقوة أو استخدامها اتفاقاً باطلاً، على نحو ما يوحي به ميثاق الأمم المتحدة، وتسلم به المادة ٥٢ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات<sup>(١٠)</sup>. وبالتالي فإن أي معاهدة تنازل، تدعي دولة معتدية بموجبها حق التملك القانوني لأرض تم اكتسابها باستخدام القوة غير القانونية هي معاهدة باطلة من أساسها.

٧ - ويشدد معظم الفقهاء عندما يقتبسون المادة ٢ (٤) على الكلمات "ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة" (انظر الفقرة ٣ أعلاه). ومع ذلك، يلزم إبراز الشرط الآخر من تلك الجملة نفسها، وهو: "أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة". والنتيجة النهائية أن الحظر شامل يتضمن جميع أشكال استخدام القوة بين الدول في "العلاقات الدولية" بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، إلا في الحالات الاستثنائية التي سمح بها الميثاق. وقد أعلنت محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر بشأن نيكاراغوا باختصار أن المادة ٢ (٤) تنص على "مبدأ حظر استخدام القوة" في العلاقات الدولية<sup>(١١)</sup>. وعرضت المحكمة المبدأ بصورة غير مقيدة تشمل جميع الحالات.

٨ - ولا يوجد سوى استثناءين قانونيين للحظر الواسع النطاق لاستخدام القوة بين الدول، وكلاهما منصوص عليه في الميثاق نفسه<sup>(١٢)</sup>. أحدهما إنفاذ إجراء اتخذه مجلس الأمن (أو أذن باتخاذ) عملاً بالسلطات المخولة له بموجب الفصل السابع (والثامن) من الميثاق (المادة ٣٩ وما بعدها)<sup>(١٣)</sup> (انظر الفقرة ٥٥ أدناه وما بعدها). ويتعلق الاستثناء الآخر لحظر استخدام القوة بين الدول بممارسة حق الدفاع عن النفس (المادة ٥١) (انظر الفقرة ١٢ أدناه).

## جيم - مركز ناغورني - كاراباخ باعتبارها جزءاً من أرض جمهورية أذربيجان

٩ - يشكل احتلال ناغورني - كاراباخ والمناطق المحيطة بها بالقوة انتهاكاً صارخاً من طرف جمهورية أرمينيا لـ "سلامة أراضي" جمهورية أذربيجان. وقد انفصلت جمهوريتا أرمينيا وأذربيجان عن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في أيلول/سبتمبر ١٩٩١.

(١٠) انظر: *Fisheries Jurisdiction case (Jurisdiction of the Court) (UK v. Iceland), [1973] Reports of the International Court of Justice 3, 14*

(١١) قضية نيكاراغوا، الحاشية ٥ أعلاه، الصفحة ١٠٠.

(١٢) أكدت محكمة العدل الدولية وجود هذين الاستثناءين في فتاها بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، [١٩٩٦] *Advisory Opinion on the Legality of the Threat or Use of Nuclear Weapons*, [1996] *Reports of the International Court of Justice* 226, 244

(١٣) ميثاق الأمم المتحدة، الحاشية ١ أعلاه، الصفحة ٣٤٣ وما يليها.

ولا يحوم أي شك حول وجودهما المستقل منذ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ على الأقل، وهو التاريخ الذي صدر فيه إعلان رسمي في منسك عن روسيا وأوكرانيا وبيلاروس يُفيد بأنه ”لم يعد ثمة وجود لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بصفته شخصا من أشخاص القانون الدولي وواقعا جغرافيا - سياسيا“<sup>(١٤)</sup>. ومنذ لحظة نشوئهما تقريرا التزمت جمهورية أرمينيا وأذربيجان - على غرار الأطراف الأخرى في إعلان ألما - آتا المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ - ”باعتراض كل منهما بالسلامة الإقليمية للأخرى وبحرمة الحدود القائمة، واحترامهما“<sup>(١٥)</sup> ويؤكد ميثاق رابطة الدول المستقلة لعام ١٩٩٣ (التي تنتمي إليها الدولتان)، في مادته ٣ مبدأ ”حرمة حدود الدول، والاعتراف بالحدود القائمة، ورفض الاكتساب غير الشرعي للأراضي“<sup>(١٦)</sup>. ومما لا شك فيه أن جميع جمهوريات الرابطة الحديثة العهد بالاستقلال أخذت موقفا صارما فيما يتعلق بالإبقاء على حدودها الإدارية السابقة (داخل دولة الاتحاد) بوصفها الحدود بين الدول بعد تفكك اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية<sup>(١٧)</sup>.

١٠ - وقد أشار مجلس الأمن صراحة في قراره ٨٨٤ (١٩٩٣) إلى ”التراع في منطقة ناغورني - كاراباخ وحوها في جمهورية أذربيجان“، مع ”إعادة تأكيد السيادة والسلامة الإقليمية لجمهورية أذربيجان ولجميع الدول الأخرى في المنطقة“، وكذلك ”حرمة الحدود الدولية“<sup>(١٨)</sup>. واستُخدمت صيغة مماثلة في وقت سابق، لا سيما في القرار ٨٥٣ (١٩٩٣)<sup>(١٩)</sup>. وسار على منوالها قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٦٢ المؤرخ ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٨، حيث أكدت من جديد ”استمرار احترام ودعم سيادة جمهورية أذربيجان وسلامتها الإقليمية داخل حدودها المعترف بها دوليا“<sup>(٢٠)</sup>.

١١ - وتتواءم هذه التعهدات والقرارات تماما مع المبدأ القانوني العام ”مبدأ الحيازة الجارية“ (*uti possidetis*): ”فبعد الحصول على الاستقلال تتمتع الحدود القائمة بحماية

(١٤) اتفاق منسك لعام ١٩٩١، ١٩٩١، 31 *International Legal Materials* 143, id. (1992).

(١٥) إعلان ألما - آتا لعام ١٩٩١، ١٩٩١، 31 *International Legal Materials* 147, 148 (1992).

(١٦) ميثاق رابطة الدول المستقلة لعام ١٩٩٣، ١٩٩٣، 34 *Charter of the Commonwealth of Independent States*, 1993, 34, 1279, 1283 (1995).

(١٧) انظر: S.R.Ratner, "Drawing a Better Line: *Uti Possidetis* and the Borders of New States", 90 *American Journal of International Law* 590, 597 (1996).

(١٨) قرار مجلس الأمن ٨٨٤ (١٩٩٣)، قرارات ومقررات مجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، الصفحة ١٢٦.

(١٩) قرار مجلس الأمن ٨٥٣ (١٩٩٣)، قرارات ومقررات مجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، الصفحة ١٢١.

(٢٠) قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٦٢ المؤرخ ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٨، الفقرة ١ من المنطوق.

القانون الدولي، ويجب التوصل إلى أي تعديلات بالطرق السلمية دون استخدام القوة أو التهديد بها<sup>(٢١)</sup>. وتتضمن المادة ٢ (٣) من ميثاق الأمم المتحدة التزاما بفض المنازعات الدولية بالطرق الودية حيث تنص على ما يلي: ”يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر“<sup>(٢٢)</sup>. ويجب أن تُقرأ الفقرتان ٢ (٣) و ٢ (٤) معا - وهما فقرتان متتاليتان ضمن حكم واحد من أحكام الميثاق: فعندما تنشأ منازعة بين الدول، لا يشكل استخدام القوة خيارا مجديا من الناحية القانونية (المادة ٢ (٤))، كما أن الأطراف مُلزَمة بحل خلافاتها سلميا (المادة ٢ (٣)). ولو رغبت جمهورية أرمينيا في الاعتراض على سيادة جمهورية أذربيجان على ناغورني - كاراباخ بعد الاستقلال مباشرة، لكان عليها أن تفعل ذلك بالطرق السلمية عوضا عن اللجوء إلى القوة.

#### دال - المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة

١٢ - تنص المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي: ”ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسها إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي. والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالا لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فورا، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس - بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمدة من أحكام هذا الميثاق - من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذ من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه“<sup>(٢٣)</sup>. وفسرت محكمة العدل الدولية في الحكم الصادر بشأن قضية نيكاراغوا عبارة ”الحق الطبيعي“ الواردة في المادة ٥١ على أنها إشارة إلى القانون الدولي العرفي<sup>(٢٤)</sup>. ووفقا للمحكمة، اعترف واضعو الميثاق بذلك بأن الدفاع عن النفس حق سابق ذو طبيعة عرفية شأؤوا الحفاظ عليه (من حيث الجوهر على الأقل)<sup>(٢٥)</sup>.

(٢١) انظر: R.Mullerson, “The Continuity and Succession of States, by Reference to the Former USSR and Yugoslavia”, 42 *International and Comparative Law Quarterly* 473, 486 (1993).

(٢٢) ميثاق الأمم المتحدة، الحاشية ١ أعلاه، الصفحة ٣٣٢.

(٢٣) انظر: Charter of the United Nations، الحاشية ١ أعلاه، الصفحة ٣٤٦.

(٢٤) انظر: *Nicaragua case*، الحاشية ٥ أعلاه، الصفحة ٩٤.

(٢٥) المرجع نفسه.

١٣ - وممارسة حق الدفاع عن النفس لا تجوز بموجب المادة ٥١ سوى رداً على اعتداء مسلح. وجدير بالتأكيد أن واضعي الميثاق استخدموا عن قصد عبارات مختلفة في الوثيقة نفسها في ثلاثة بنود رئيسية هي:

١' الفقرة ٤ من المادة ٢ (المذكورة في الحاشية ٣ أعلاه) - التي تنص على الحظر الشامل - وردت فيها عبارة "التهديد باستعمال القوة أو استخدامها".

٢' تومئ المادة ٣٩ (المذكورة في الحاشية ٥٦ أدناه) - المحددة لسلطات مجلس الأمن - إلى "تهديد للسلم أو إحلال به أو [وقوع] عمل من أعمال العدوان"<sup>(٢٦)</sup>.

٣' المادة ٥١ (المذكورة في الحاشية ١٢ أعلاه) - التي تجيز ممارسة حق الدفاع عن النفس - نحتت عبارة "اعتداء القوة المسلحة" (التي ينبغي ألا تخلط بتعريف الاعتداءات المنفذة في سياق الأعمال العدائية التي تدخل في نطاق قانون الحرب)<sup>(٢٧)</sup>.

ويبدو واضحاً أن كلتا المادتين ٢ (٤) و ٣٩ لا تشملان فقط الاستخدام الفعلي للقوة، بل كذلك مجرد التهديد باستخدامها. وفي المقابل، لا تشير المادة ٥١ إلى مسألة التهديد باستخدام القوة. واللجوء الاستثنائي إلى الدفاع عن النفس مشروط بوقوع "اعتداء مسلح" المعبر عنه بالفرنسية بعبارة "agression armée" أي "العدوان المسلح".

١٤ - وحيث أن الفقرة ٤ من المادة ٢ تحظر عبارات عامة "التهديد باستعمال القوة أو استخدامها"، وأن المادة ٥١ تجيز اتخاذ تدابير للدفاع عن النفس بالتحديد ضد "اعتداء" قوة مسلحة، يلاحظ وجود فجوة ملموسة بين النصين<sup>(٢٨)</sup>. وحتى لو تناولنا بالشرح مسألة الاقتصر على التهديد باستخدام القوة، فمن الواضح أن الاستعمال غير المشروع للقوة لا يشكل في جميع الحالات اعتداءً مسلحاً. فحتى يكتسب الاستعمال غير المشروع للقوة أبعاد الاعتداء المسلح، ينبغي بلوغ حد أدنى معين. فالاعتداء المسلح وحده - باعتباره يتميز عن أي استعمال للقوة دون الحد الأدنى - يبرر الدفاع عن النفس رداً عليه. وجاء في قرار

(٢٦) انظر: Charter of the United Nations، الحاشية ١ أعلاه، الصفحة ٣٤٣.

(٢٧) انظر: فيما يتعلق بهذه الاعتداءات: N.Melzer, *Targeted Killing in International Law* 270 (2008).

(٢٨) انظر: A.Randelzhofer, "Article 51", 1 *The Charter of the United Nations: A Commentary* 788, 790 (B.Simma ed., 2<sup>nd</sup> ed., 2002).



بشأن الدفاع عن النفس اتخذه معهد القانون الدولي في سانتياغو دي شيلي عام ٢٠٠٧ ما يلي: "يجب أن يكون الاعتداء المسلح الذي ينشأ عنه حق الدفاع عن النفس على قدر معين من الجسامة. ويمكن أن تنشأ عن الأعمال التي تستعمل خلالها القوة بحدة أقل تدابير مضادة تتخذ وفقا للقانون الدولي"<sup>(٢٩)</sup>.

١٥ - وليس هناك تعريف رسمي للاعتداء المسلح. غير أن الجمعية العامة اعتمدت في عام ١٩٧٤ بتوافق الآراء تعريفا للعدوان يكاد يحدد نطاقه في مفهوم العدوان المسلح<sup>(٣٠)</sup>، أي مقابل الاعتداء المسلح (انظر الحاشية ١٣ أعلاه). وترد أشد مظاهر العدوان في الفقرتين (أ) و (ب) من المادة ٣ من تعريف العدوان:

"(أ) قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه، أو أي احتلال عسكري، ولو كان مؤقتا، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة؛

"(ب) قيام القوات المسلحة لدولة ما بقذف إقليم دولة أخرى بالقنابل، أو استعمال دولة ما أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى"<sup>(٣١)</sup>.

وما من شك في أن قيام القوات المسلحة لدولة أجنبية بالغزو أو الهجمات وبالاحتلال العسكري والقصف بالقنابل - وهي السمات البارزة للفقرتين (أ) و (ب) من المادة ٣ من تعريف العدوان - أعمال تشكل اعتداءات مسلحة ينشأ عنها الحق في الدفاع عن النفس وفقا للمادة ٥١ وللقانون الدولي العرفي<sup>(٣٢)</sup>. ففيما يتعلق بالغزو، يجد هذا الطرح سندا قويا في الرأي المستقل للقاضي، لا سيما بشأن قضية الكونغو ضد أوغندا لعام ٢٠٠٥ المتعلقة بالأنشطة المسلحة<sup>(٣٣)</sup>. أما فيما يخص الاحتلال: "فحينما يقع احتلال إقليم بشكل

(٢٩) انظر: *Institut de Droit International, Resolution on Self-Defence, Article 5 (Santiago de Chile, 2007)*.

(٣٠) انظر المادة ١ من تعريف العدوان، قرار الجمعية العامة ٣٣١٤، القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها التاسعة والعشرين (١٩٧٤) (المجلد الأول)، الصفحات من ٣٤٠ إلى ٣٤٥.

(٣١) المرجع نفسه.

(٣٢) انظر: K.C.Kenny, "Self-Defence", 2 *United Nations: Law, Policies and Practice* 1162, 1164 (R.Wolfrum ed., 1995).

(٣٣) انظر: *Case Concerning Armed Activities on the Territory of the Congo (Congo v. Uganda) (International Court of Justice, 2005), 45 International Legal Materials 271, 369 (2006)*.

غير مشروع، يشكل استعمال القوة من أجل استعادته ممارسة مشروعاً لحق الدفاع عن النفس<sup>(٣٤)</sup>.

١٦ - وقد نفذت جمهورية أرمينيا أول اعتداء مسلح ضد جمهورية أذربيجان بعد استقلال الجمهوريتين - وكان اعتداء نفذت خلاله تشكيلات عسكرية منظمة ومركبات مصفحة عمليات ضد أهداف أذربيجانية - في شباط/فبراير ١٩٩٢ حينما تم الاجتياح الشائن لبلدة حوجلاي في جمهورية أذربيجان<sup>(٣٥)</sup>. وفي شهر أيار/مايو من نفس السنة، قصفت بلدة لاتشين الأذربيجانية قصفا مباشرا بالمدفعية انطلاقاً من أراضي جمهورية أرمينيا<sup>(٣٦)</sup>.

١٧ - واستؤنفت الاعتداءات الأرمينية ضد مناطق داخل جمهورية أذربيجان في عام ١٩٩٣، مما كان الدافع من وراء اتخاذ أربعة قرارات لمجلس الأمن. ويجدر بالإشارة أن مجلس الأمن استخدم في أول هذه النصوص وهو القرار ٨٢٢ (المتخذ في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣) مصطلح "الغزو" بصريح العبارة في وصف الاعتداء المنفذ ضد "منطقة كيلبيجار بجمهورية أذربيجان" (وإن نُسب إلى "القوات الأرمينية المحلية"، انظر الحاشية ١٨ أعلاه)<sup>(٣٧)</sup>. ثم أدان مجلس الأمن في قراره ٨٥٣ (المتخذ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٣) "الاستيلاء على منطقة أعدام وعلى جميع المناطق الأخرى التي احتلت مؤخراً في الجمهورية الأذربيجانية"<sup>(٣٨)</sup>. وفي القرار ٨٧٤ (المتخذ في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣)، دعا المجلس إلى "انسحاب القوات من الأراضي التي احتلت مؤخراً"<sup>(٣٩)</sup>. وفي القرار ٨٨٤ (المتخذ في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣)، أدان المجلس "احتلال منطقة زنگلان ومدينة غوراديز"<sup>(٤٠)</sup>. وفي القرار ٢٤٣/٦٢ المتخذ في عام ٢٠٠٨، طالبت الجمعية العامة

(٣٤) انظر: A.Aust, *Handbook of International Law* 229 (2005).

(٣٥) انظر: T. de Waal, *Black Garden: Armenia and Azerbaijan through Peace and War* 170 (2003).

(٣٦) انظر البيان الصادر عن وزير الشؤون الخارجية في جمهورية أذربيجان والمرفق برسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لأذربيجان (الوثيقة S/23926، ١٤ أيار/مايو ١٩٩٢).

(٣٧) قرار مجلس الأمن ٨٢٢ (١٩٩٣)، قرارات ومقررات مجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون (١٩٩٣)، الصفحة ١٢٠، المرجع نفسه.

(٣٨) قرار مجلس الأمن ٨٥٣ (١٩٩٣)، الحاشية ١٩ أعلاه، الصفحة ١٢١.

(٣٩) قرار مجلس الأمن ٨٧٤ (١٩٩٣)، قرارات ومقررات مجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون (١٩٩٣)، الصفحتان ١٢٤ و ١٢٥.

(٤٠) قرار مجلس الأمن ٨٨٤ (١٩٩٣)، الحاشية ١٨ أعلاه، الصفحة ١٢٥.

”بانسحاب جميع القوات الأرمينية انسحابا فوريا وكاملا ودون شروط من جميع الأراضي المحتلة في جمهورية أذربيجان“<sup>(٤١)</sup>.

١٨ - والحقيقة أن مجلس الأمن كان يعتقد في عام ١٩٩٣ أن الأمر يتعلق بغزو ”لمنطقة كيلبدجار بجمهورية أذربيجان من جانب القوات الأرمينية المحلية“ (القرار ٨٢٢)<sup>(٤٢)</sup>. بل إن المجلس طلب في القرار ٨٤٤ ”إلى حكومة أرمينيا استخدام نفوذها لتحقيق امتثال الأرمينيين في ناغورني كاراباخ في أذربيجان“ للقرارات السابقة<sup>(٤٣)</sup>. غير أن الأمين العام للأمم المتحدة ما لبث أن صرح لمجلس الأمن في عام ١٩٩٣ أن ”ما ورد في التقارير عن استخدام أسلحة ثقيلة، مثل دبابات T-72 وطائرات الهليكوبتر القتالية Mi-24 والطائرات المتطورة الثابتة الجناحين أمور باعثة على القلق بصورة خاصة، ويبدو أنها تشير إلى اشتراك ما يتجاوز القوى الإثنية المحلية فيها“<sup>(٤٤)</sup>. وزيادة على ذلك، وفي تلك الغضون، حصلت جمهورية أذربيجان في الميدان - أوائل عام ١٩٩٤ - على أدلة قاطعة (بما فيها أوراق هوية عسكرية خاص بأفراد عسكريين أرمينيين، وخرائط للعمليات، وبيانات موقعة للأسرى) تثبت مشاركة الوحدات النظامية التابعة للقوات المسلحة لجمهورية أرمينيا، مثل كتيبة سلاح البندقية المتحركة رقم ٥٥٥، في الأعمال العدائية داخل أراضي جمهورية أذربيجان<sup>(٤٥)</sup>.

١٩ - وظل احتلال ناغورني كاراباخ والمناطق المجاورة الناشئ عن غزو جمهورية أرمينيا لجمهورية أذربيجان قائما حتى الوقت الراهن. وتقع إجمالا نسبة ٢٠ في المائة تقريبا من مجموع أراضي جمهورية أذربيجان حاليا تحت احتلال القوات المسلحة لجمهورية أرمينيا. وأثبت على سبيل المثال نشر الجنود الأرمينيين في عام ١٩٩٨ في منطقة كيلبدجار في جمهورية أذربيجان (وذلك ما يشكل الموضوع الخاص بقرار مجلس الأمن ٨٢٢) في التقرير الختامي لمراقبي الانتخابات الرئاسية في جمهورية أرمينيا التابعين لمنظمة الأمن والتعاون في

(٤١) قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٦٢، انظر الحاشية ٢٠ أعلاه، المادة ٢.

(٤٢) قرار مجلس الأمن ٨٢٢ (١٩٩٣)، انظر الحاشية ٣٧ أعلاه، الصفحة ١٢٠.

(٤٣) قرار مجلس الأمن ٨٨٤ (١٩٩٣)، انظر الحاشية ١٨ أعلاه، الصفحة ١٢٥.

(٤٤) تقرير الأمين العام المقدم عملا ببيان رئيس مجلس الأمن الصادر فيما يتصل بالحالة المتعلقة بناغورني كاراباخ، الفقرة ١٠ (الوثيقة S/25600، ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٣).

(٤٥) ترد الأدلة في رسالة موجهة إلى الأمين العام للأمم المتحدة من القائم بأعمال البعثة الدائمة لأذربيجان (مرفقة بوثائق مستنسخة) (الوثيقة S/1994/147، ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٤).

أوروبا<sup>(٤٦)</sup>. وأثبت تقرير للفريق المعني بالأزمات بشأن ناغورني كاراباخ وجود مجندين أرمينيين في منطقة ناغورني كاراباخ حتى عام ٢٠٠٥<sup>(٤٧)</sup>.

٢٠ - وحين وقوع اعتداء مسلح - بالغزو أو الهجوم والاحتلال والقصف من قبل قوات مسلحة تابعة لدولة أجنبية - يتبلور الحق في الدفاع عن النفس بشكل دائم. ومن المهم وضع ذلك في الاعتبار حينما تقع جولات متتالية من القتال (تخللها فترات وقف لإطلاق النار) في إطار نفس النزاع المسلح الدولي. فمن الجانب للصواب تقييم كل جولة من جولات القتال باعتبارها نزاعاً مسلحاً مستقلاً (ينفذ فيه اعتداء مسلح مستقل ويواجه برد مستقل ممارسة لحق الدفاع عن النفس). ويجب أن يعتبر تنفيذ الاعتداء المسلح الأصلي مرحلة حاسمة في هذا الصدد. ويجب النظر إلى أي تدابير تتخذها ضحية الاعتداء المسلح بصفتها تدابير تدخل في الإطار العام لممارسة نفس حق الدفاع عن النفس رداً على نفس الاعتداء المسلح. ذلك أن "الدفع بالدفاع عن النفس... يضيف المشروعية، إن صح، على الدوام على جميع المبادرات المتخذة لرد العدو من قبل الدولة التي تمارسه"<sup>(٤٨)</sup>.

## هاء - الشروط غير الواردة في المادة ٥١

٢١ - أعلنت محكمة العدل الدولية في قضية نيكاراغوا أن المادة ٥١ "لا تنص على أي قاعدة محددة لا يسوغ بموجبها الدفاع عن النفس سوى اتخاذ التدابير المتناسبة مع الاعتداء المسلح واللازمة للرد عليه، وهي قاعدة راسخة في القانون الدولي العرفي"<sup>(٤٩)</sup>. وأضافت المحكمة في فتاها الصادرة في عام ١٩٩٦، بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، مستشهداً بالنص أعلاه، أن "إحضاع ممارسة حق الدفاع عن النفس لشرطي الضرورة والتناسب هو قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي"، غير أن "هذا الشرط المزدوج ينطبق بالقدر نفسه على المادة ٥١ من الميثاق، أيا كانت وسائل القوة المستخدمة"<sup>(٥٠)</sup>. وأكدت محكمة العدل الدولية من جديد شرطي الضرورة والتناسب في

(٤٦) انظر OSCE, Office for Democratic Institutions and Human Rights, Republic of Armenia Presidential Election Observation, Final Report, page 8 (Issued 9 April 1998).

(٤٧) انظر Crisis Group, Nagorno-Karabakh: Viewing the Conflict from the Ground at p. 9 (Europe Report No. 166, 14 September 2005).

(٤٨) انظر J.Combacau, "The Exception of Self-Defence in U.N. Practice", *The Current Legal Regulation of the Use of Force* 9, 21 (A.Cassese ed., 1986).

(٤٩) انظر Nicaragua case، الحاشية ٥ أعلاه، الصفحة ٩٤.

(٥٠) فتوى بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، الحاشية ١٢ أعلاه، الصفحة ٢٤٥.

الحكمين الصادرين عنها في القضية المتعلقة بمنصات النفط لعام ٢٠٠٣<sup>(٥١)</sup> وفي القضية المتعلقة بالأنشطة المسلحة لعام ٢٠٠٥<sup>(٥٢)</sup>.

٢٢ - ومناقشة مسألة التناسب في إطار نزاع ناغورني كاراباخ أمر سابق للأوان في الظرفية الحالية. ويتوقف التحليل السليم لمبدأ التناسب على الشكل الذي قد يتخذه مستقبلا في أرض الواقع أي استئناف مفترض (إن كان هناك استئناف) لممارسة الدفاع عن النفس من قبل جمهورية أذربيجان (انظر الحاشية ٢٤ أعلاه). وسيحدد ذلك على الخصوص تبعا لطبيعة ونطاق ومدى هذا اللجوء إلى الاستخدام المضاد للقوة من قبل جمهورية أذربيجان ضد جمهورية أرمينيا، متى وقع ذلك فرضا.

٢٣ - أما بالنسبة للضرورة، فالنقطة الرئيسية هي أن "استخدام القوة لا يعتبر ضروريا إلا عندما يتبين أن التدابير السلمية قاصرة أو عندما يتبين بوضوح أنها غير مجدية"<sup>(٥٣)</sup>. وقد بذلت جمهورية أذربيجان على مدى أكثر من ١٥ عاما جهودا صادقة لتسوية نزاع ناغورني كاراباخ بالطرق السلمية. وأجريت مفاوضات مباشرة بين جمهورية أذربيجان وجمهورية أرمينيا على مختلف المستويات السياسية - بما في ذلك على مستوى الرئاسة. وبالإضافة إلى ذلك، أجريت عملية وساطة تحت رعاية منظمة الأمن والتعاون في أوروبا [التي كانت تدعى أصلا مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا]، أو ما يسمى بعملية مينسك. وللأسف، لم تسفر الجهود التي بُذلت على مدى سنوات كثيرة (وليس أقلها الجهود التي بذلها منذ عام ١٩٩٤ الرئيسان المشاركان لمجموعة مينسك) عن أي نتائج ملموسة. وبعد انقضاء أكثر من عقد ونصف من المفاوضات والوساطة العقيمة - التي لم تفض إلا إلى دوام احتلال جمهورية أرمينيا لناغورني كاراباخ والمناطق المحيطة بها - لا شك في أنه أصبح يحق لجمهورية أذربيجان أن تضع حدا لذلك: فقد استُوفي شرط الضرورة بالتأكيد، بل إنه قد استنفد.

٢٤ - ولم تعترف محكمة العدل الدولية بالفور شرطا لممارسة حق الدفاع عن النفس، على عكس ما يعتقد بعض الفقهاء<sup>(٥٤)</sup>. وعلى أي حال، لا يطرح شرط الفور أي صعوبة حقيقية بالنسبة لجمهورية أذربيجان في هذا السياق، بالنظر إلى وجهة النظر التي تفيده بأنه

(٥١) *Case Concerning Oil Platforms (Iran v. United States)* (International Court of Justice, 2003), 42  
*International Legal Materials* 1334, 1361-1362 (2003).

(٥٢) انظر: القضية المتعلقة بالأنشطة المسلحة في إقليم الكونغو، الحاشية ٣٣ أعلاه، الصفحة ٣٠٦.

(٥٣) انظر: O.Schachter, "The Right of States to Use Armed Force", 82 *Michigan Law Review* 1620, 1635 (1984).

(٥٤) انظر على سبيل المثال Y.Dinstein, *War, Aggression and Self-Defence* 210 (4<sup>th</sup> ed., 2005); Akehurst's *Modern*  
*Introduction to International Law* 316 (P. Malanczuk ed., 7<sup>th</sup> ed., 1997).

”رغم أن الفور يشكل أحد العناصر الرئيسية للدفاع عن النفس، فإنه يجب أن يفسر تفسيراً معقولاً“<sup>(٥٥)</sup>. وعلى وجه أكثر تحديداً، يرد فيما يلي عرض للعوامل الرئيسية المتعلقة بهذه الحالة:

‘١’ لا يؤخذ في الاعتبار الوقت الذي تستغرقه المفاوضات (المعقودة لاستيفاء شرط الضرورة).

‘٢’ بدأت جمهورية أذربيجان ممارسة حقها في الدفاع عن نفسها بالفعل في وقت مبكر في صيف عام ١٩٩٢ (بعد فترة وجيزة من بدء الهجوم المسلح الذي شنته جمهورية أرمينيا ودون أي فاصل زمني غير مبرر). وإن الواقع المتمثل في وقف القتال فيما بعد من خلال قبول وقف إطلاق النار (الفقرة ٢٦ أدناه) يعني أن الموضوع المثار حالياً لا يتعلق باحتجاج أولي بممارسة الحق في الدفاع عن النفس بل باستئناف ممارسته.

‘٣’ وبصفة عامة، عندما تنجم عن هجوم مسلح آثار مستمرة (من خلال الاحتلال) - ولا تتعافى الضحية عن المطالبة بحقوقها خلال الوقت الذي ينقضي منذ بدء الهجوم المسلح، بل تستمر في محاولاتها (العقيمة) لإيجاد حل سلمي للتراع - يبقى حقها في الدفاع عن النفس قائماً وكاملاً، رغم الفترة الطويلة التي تفصل بين بدء استخدام القوة (غير المشروعة) والمرحلة الأخيرة (المشروعة) المتمثلة في اللجوء إلى القوة المضادة. وإن جمهورية أذربيجان - بصفتها ضحية الهجوم المسلح - تحتفظ بحقها في الدفاع عن النفس، ولها أن تستأنف ممارسته ما أن يتبين للعيان أن مواصلة المفاوضات عملية غير مجدية.

٢٥ - وتحدد فترة الحق في الدفاع عن النفس بالهجوم المسلح. إذ ”يحق للدولة الضحية أن تردّ ما دام الهجوم المسلح قائماً“<sup>(٥٦)</sup>. فرد جمهورية أذربيجان على الهجوم المسلح الذي شنته أرمينيا لن يكون رداً على الهجوم الذي وقع في بداية تسعينيات القرن العشرين. بل رداً على حقيقة راهنة.

(٥٥) T.D.Gill, “The Temporal Dimension of Self-Defence: Anticipation, Pre-emption, Prevention and Immediacy”, 11 *Journal of Conflict & Security Law* 361, 369 (2006).

(٥٦) انظر: N.Ronzitti, “The Expanding Law of Self-Defence”, 11 *Journal of Conflict & Security Law* 343, 352 (2006).

## واو - وقف إطلاق النار

٢٦ - كما ذكر (في الفقرة ٢٤ أعلاه)، احتجت جمهورية أذربيجان بالحق في الدفاع عن النفس في نزاع ناغورني كاراباخ منذ البداية (١٩٩٢)، وإن فشلت في ذلك الوقت في محاولتها الرامية إلى صد الهجوم المسلح الذي شنته أرمينيا. وفي القرارات الأربعة التي اتخذها مجلس الأمن في عام ١٩٩٣، طلب المجلس أولاً وقف إطلاق النار (في القرارين ٨٢٢ و ٨٥٣)، ثم دعا الطرفين إلى تفعيل وإدامة وقف إطلاق النار القائم بينهما (القرار ٨٧٤)، وأدان أيضاً استئناف الاعتداءات التي شكلت انتهاكا لوقف إطلاق النار (القرار ٨٨٤)<sup>(٥٧)</sup>. وأخيراً، تم التوصل إلى اتفاق هش لوقف إطلاق النار في أيار/مايو ١٩٩٤. لكن القوات المسلحة لجمهورية أرمينيا انتهكت بصورة متفرقة هذا الاتفاق على طول خط التماس، ولا سيما منذ عام ٢٠٠٣.

٢٧ - إن دعوات مجلس الأمن إلى وقف إطلاق النار، التي ترقى إلى خمسة عشر عاماً، لم تعد بالتأكيد ذات صلة وثيقة بالظروف الراهنة. فاتفاقات وقف إطلاق النار بطبيعتها ليست إلا اتفاقات مؤقتة. ويجب بطبيعة الحال ألا يغيب عن البال أن وقف إطلاق النار إلى أجل غير مسمى - من حيث أنه يجمد الخطوط حسبما كانت عند وقف الاعتداءات - يفيد الدولة المعتدية التي تكون، بفعل هجومها المسلح، قد توغلت في أراضي الدولة الأخرى. ”وفي الحالات التي تبسط فيها الدولة المعتدية سيطرتها على الأراضي التي تعود بصورة أولية للدولة المعتدى عليها، يترع وقف إطلاق النار إلى ترسيخ مواقع السيطرة، وقد يصبح استرجاع الأراضي المعنية من خلال المفاوضات مهمة صعبة، إن لم تكن مستحيلة“<sup>(٥٨)</sup>. فليس المقصود بوقف إطلاق النار، وإن طال مدته، أن يدوم بهذه الصفة إلى الأبد. فوقف إطلاق النار لا يعد إلا منطلقاً للعمل الدبلوماسي من أجل توفير ”فسحة للتفاوض على اتفاقات أكثر دواماً“<sup>(٥٩)</sup>. وهذا ما كانت جمهورية أذربيجان تسعى إلى إنجازه طوال كل هذه السنوات. بيد أنه سيصبح من حقها، عندما تتوصل إلى استنتاج قاطع بتعذر إيجاد تسوية

(٥٧) قرار مجلس الأمن ٨٢٢ (١٩٩٣)، الحاشية ٣٧ أعلاه، الصفحة ١٢٠؛ وقرار مجلس الأمن ٨٥٣ (١٩٩٣)، الحاشية ١٩ أعلاه، الصفحة ١٢١؛ وقرار مجلس الأمن ٨٧٤ (١٩٩٣)، الحاشية ٣٩ أعلاه، الصفحة ١٢٤؛ وقرار مجلس الأمن ٨٨٤ (١٩٩٣)، الحاشية ١٨ أعلاه، الصفحة ١٢٥.

(٥٨) انظر: K.H.Kaikobad, “Jus ad Bellum’: Legal Implications of the Iran-Iraq War”, *The Gulf War of 1980-* 1988 51, 64-65 (I.F.Dekker and H.H.G.Post eds., 1992).

(٥٩) انظر: S.D.Bailey, “Cease-Fires, Truces, and Armistices in the Practice of the UN Security Council”, 71 *American Journal of International Law* 461, 469 (1977).

سلمية للزراع - تقوم على انسحاب جمهورية أرمينيا من ناغورني كاراباخ والمناطق المحيطة بها - أن تنهي وقف إطلاق النار وتستأنف ممارستها لحقها في الدفاع عن النفس.

٢٨ - وبالطبع، لا يزال في إمكان جمهورية أرمينيا الحيلولة دون وقوع هذه التطورات بوضع حد فوري لاحتلالها لناغورني كاراباخ والمناطق المحيطة بها. وإذا قامت جمهورية أرمينيا بذلك خلال فترة سريان وقف إطلاق النار، وقبل أن تختار جمهورية أذربيجان الاحتجاج مجددا بحقها في الدفاع عن النفس، لن يكون هناك أي داع للاستئناف الفعلي للأعمال العدائية. وبغض النظر عن انسحاب أرمينيا المتوخى، سيبقى على طرفي التزاع تسوية المسائل غير المحسومة المتعلقة بمسؤولية الدولة. ولكن إذا ما أنهت أرمينيا احتلالها لناغورني كاراباخ والمناطق المحيطة بها، ستتبدد لدى جمهورية أذربيجان جميع دواعي اللجوء إلى القوة المضادة ضد جمهورية أرمينيا.

### زاي - التدخل العسكري للدول الثالثة

٢٩ - نظرا إلى ما صدر عن دول أخرى (في الأيام الأولى من نزاع ناغورني كاراباخ) من تهديدات بالتدخل العسكري بالنيابة عن كل من جمهورية أرمينيا وجمهورية أذربيجان<sup>(٦٠)</sup>، من المناسب النظر في التبعات القانونية لهذه التدخلات المحتملة. وعلى افتراض أن جمهورية أرمينيا قد شنت هجوما مسلحا على جمهورية أذربيجان (انظر الفقرات ١٦-١٩ أعلاه، والفقرة ٤٧ أدناه)، تكون قواعد القانون الدولي ذات الصلة كالتالي:

١' يحظر بموجب القانون الدولي على الدول الثالثة أن تتدخل عسكريا لصالح جمهورية أرمينيا ضد جمهورية أذربيجان. ويعتبر أي تدخل عسكري (دعما للدولة التي تشن هجوما مسلحا على دولة أخرى) بحد ذاته هجوما مسلحا ضد جمهورية أذربيجان.

٢' على النقيض من ذلك، ووفقا للمادة ٥١ من الميثاق (المقتبسة في الفقرة ١٢ أعلاه)، يجوز للدول الثالثة أن تمارس "جماعيا" حق الدفاع عن النفس. ويعني ذلك ما يلي (حسبما بينته محكمة العدل الدولية في قضية نيكاراغوا):

"إن استخدام إحدى الدول القوة ضد دولة أخرى، بدعوى أن تلك الدولة ارتكبت فعلا غير مشروع باستخدامها القوة ضد دولة ثالثة،

(٦٠) انظر: N.Stürchler, *The Threat of Force in International Law* 305 (2007).



لا يعتبر مشروعاً، على سبيل الاستثناء، إلا عندما يكون الفعل غير المشروع الذي أثار الرد المعني هجوماً مسلحاً<sup>(٦١)</sup>.

وتكون النتيجة الطبيعية أنه:

”لا يحق للدول أن ترد ’جماعياً‘ رداً مسلحاً على أفعال لا تشكل هجوماً مسلحاً“<sup>(٦٢)</sup>.

وبالتالي، وبما أن جمهورية أرمينيا قد شنت هجوماً مسلحاً ضد جمهورية أذربيجان، فإنه يجوز للدولة الثالثة أن تمارس حقها في الدفاع عن النفس (جماعياً) ضد جمهورية أرمينيا (و ضد جمهورية أرمينيا قصراً).

٣٠ - بيد أن محكمة العدل الدولية بينت ما يلي:

”ليس في القانون الدولي العرفي قاعدة تميز لدولة أخرى أن تمارس حقها في الدفاع الجماعي عن النفس على أساس تقييمها الخاص للحالة. فعند الاحتجاج بالدفاع الجماعي عن النفس، ينتظر أن تكون الدولة التي يستخدم هذا الحق لصالحها قد أعلنت نفسها ضحية لهجوم مسلح“<sup>(٦٣)</sup>.

وعلاوة على ذلك، ترى محكمة العدل الدولية أنه لا بد من أن تقدم الضحية المباشرة للهجوم المسلح طلباً للحصول على المساعدة من الدولة الثالثة: وفي حالة عدم وجود مثل هذا الطلب، تُستبعد إمكانية قيام الدولة الثالثة بالدفاع الجماعي عن النفس<sup>(٦٤)</sup>. وفي قضية منصات النفط، أكدت المحكمة مجدداً هذا الشرط المتعلق بالطلب الذي يجب أن تقدمه الضحية المباشرة للهجوم المسلح إلى الدولة الثالثة<sup>(٦٥)</sup>.

٣١ - وقد أعرب القاضي جننغز في رأيه المخالف في قضية نيكاراغوا عن شكه فيما إذا كان الشرط المسبق المتعلق ”بشكل ما من الإعلان والطلب الرسميين“ من جانب الضحية المباشرة للهجوم المسلح (إعلانها بأنها تتعرض لهجوم مسلح وطلبها المساعدة) يتسم بالواقعية في جميع الحالات<sup>(٦٦)</sup>. وقد أقر القاضي جننغز بأنه ”من الواضح أن مفهوم الدفاع الجماعي

(٦١) قضية نيكاراغوا، الحاشية ٥ أعلاه، الصفحة ١٠٤.

(٦٢) المرجع نفسه، الصفحة ١١٠.

(٦٣) المرجع نفسه، الصفحة ١٠٤.

(٦٤) المرجع نفسه، الصفحة ١٠٥.

(٦٥) القضية المتعلقة بمنصات النفط، الحاشية ٥١ أعلاه، الصفحة ١٣٥٥.

(٦٦) قضية نيكاراغوا، الحاشية ٥ أعلاه، الصفحتان ٥٤٤-٥٤٥.

عن النفس قابل لإساءة الاستعمال، ولا بد من كفالة عدم استخدامه لتبرير ارتكاب أعمال عدوانية تحت ستار الحماية»<sup>(٦٧)</sup>.

٣٢ - وثمة أمر لا مراء فيه: فإذا أرسلت دولة ثالثة قوات إلى أراضي الضحية المباشرة للهجوم مسلح (جمهورية أذربيجان في هذه الحالة)، دون أن توجه لها دعوة، بزعم أنها تقدم مساعدة عسكرية لصد هجوم مسلح تشنه الدولة المهاجمة (جمهورية أرمينيا)، فإن تدخلها على هذا النحو سيعتبر هجوما مسلحا آخر ضد جمهورية أذربيجان، تشنه في هذه الحالة دولة ثالثة. وبغض النظر عن النوايا الحقيقية للدولة الثالثة، فإنه لا يجوز لها إرسال قوات إلى أراضي جمهورية أذربيجان بدون موافقة هذه الأخيرة. وعلى النقيض من ذلك، يجوز للدولة الثالثة اتخاذ إجراءات جريئة ضد جمهورية أرمينيا، ردا على هجومها المسلح على جمهورية أذربيجان، في إطار ممارسة الحق الجماعي في الدفاع عن النفس المخول مباشرة للدولة الثالثة بموجب كل من المادة ٥١ من الميثاق والقانون الدولي العرفي. كما أنه لا يجوز للدولة الثالثة المضي في اتخاذ تدابير ضد جمهورية أرمينيا إلا بما يتفق مع الحقوق السيادية لجمهورية أذربيجان. وبعبارة أخرى، فإن حق الدولة الثالثة في الدفاع الجماعي عن النفس ضد جمهورية أرمينيا يجب أن يمارس دون المساس بحقوق جمهورية أذربيجان.

### ثالثا - ما هي الشروط التي بمقتضاها يعتبر الأفراد في ناغورني كاراباخ قد تصرفوا بصفتهم أجهزة موالية بحكم الواقع لجمهورية أرمينيا؟

٣٣ - لا يقتصر الهجوم المسلح الذي شنته جمهورية أرمينيا على جمهورية أذربيجان على العمل العسكري المباشر الذي قامت به قواتها المسلحة النظامية (والذي اتخذ شكل غزو مباشر أو هجمات قامت بها هذه القوات، وكذلك احتلال وقصف؛ انظر الفقرة ١٥ أعلاه). فالهجوم المسلح يمكن أن يقع بطريقتين غير مباشرتين هما:

١' إرسال دولة ما لعصابات مسلحة أو قوات غير نظامية عبر الحدود ضد دولة أخرى، أو مرور هذه العصابات أو القوات من تلك الدولة إلى الدولة الأخرى.

٢' استخدام الأجهزة الموالية بحكم الواقع للدولة المهاجمة.

ويؤدي كل من هذين النوعين غير المباشرين من التدخل بالقوة دورا هاما في الهجوم المسلح الذي شنته جمهورية أرمينيا على جمهورية أذربيجان.

(٦٧) المرجع نفسه، الصفحة ٥٤٤.

## ألف - العصابات المسلحة

٣٤ - صرحت محكمة العدل الدولية في قضية نيكاراغوا بأن "ثمة ما يمكن اعتباره أمرا متفقا عليه، وهو وجوب فهم الهجوم المسلح باعتباره لا يقتصر على الأعمال التي تنفذها القوات المسلحة النظامية عبر الحدود الدولية"، بل إنه يشمل أيضا إرسال عصابات مسلحة أو "جماعات غير نظامية" إلى أراضي دولة أخرى<sup>(٦٨)</sup>. واستشهدت المحكمة بالمادة ٣ (ز) من تعريف العدوان الذي اعتمده الجمعية العامة بتوافق الآراء، وفيما يلي نصها:

"(ز) إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من قبل دولة ما أو باسمها تقوم ضد دولة أخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المعددة أعلاه، أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك"<sup>(٦٩)</sup>.

وقد اعتبرت محكمة العدل الدولية تحديدا الفقرة (ز) من المادة ٣ "تجسيدا للقانون الدولي العرفي"<sup>(٧٠)</sup>. وفي الفترة التي تلت قضية نيكاراغوا، استندت محكمة العدل الدولية مجددا إلى المادة ٣ (ز) في قضية الأنشطة المسلحة<sup>(٧١)</sup>. وتجدر ملاحظة أن المادة ٣ (ز) هي حتى الآن البند الوحيد في تعريف العدوان الذي اعتبرته محكمة العدل الدولية صراحة بندا يعكس القانون الدولي العرفي.

٣٥ - ويمكن ملاحظة أن إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة - الذي اعتمده الجمعية العامة بتوافق الآراء في عام ١٩٧٠ وينظر إليه عادة باعتباره تعبيرا عن القانون الدولي العرفي - يقضي بأن "على كل دولة واجب الامتناع عن تنظيم أو تشجيع تنظيم القوات غير النظامية أو العصابات المسلحة ... للإغارة على إقليم دولة أخرى"<sup>(٧٢)</sup>.

٣٦ - وكان الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية في قضية نيكاراغوا متوافقا مع الرأي الذي يفيد بأنه "في حين أن مفهوم الهجوم المسلح يشمل إرسال دولة ما لعصابات مسلحة إلى أراضي دولة أخرى، فإنه لا يمكن اعتبار توريد الأسلحة وغير ذلك من أشكال تقديم

(٦٨) المرجع نفسه، الصفحة ١٠٣.

(٦٩) قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د-٢٩)، الحاشية ٣٠ أعلاه، الصفحة ٣٤٣.

(٧٠) قضية نيكاراغوا، الحاشية ٥ أعلاه، الصفحة ١٠٣.

(٧١) القضية المتعلقة بالأنشطة المسلحة على أراضي الكونغو، الحاشية ٣٣ أعلاه، الصفحة ٣٠٦.

(٧٢) قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (د-٢٥)، قرارات الدورة الخامسة والعشرين للجمعية العامة، الصفحتان ٣١٢ و ٣١٦ (١٩٧٠).

الدعم لمثل هذه العصابات معادلاً لهجوم مسلح<sup>(٧٣)</sup>. و "لم تعتقد" محكمة العدل الدولية بأن "تقديم المساعدة إلى المتمردين في شكل توفير أسلحة أو دعم لوجستي أو غير ذلك من أشكال الدعم" يماثل الهجوم المسلح<sup>(٧٤)</sup>. وقد قوبلت هذه البيانات العامة بانتقادات شديدة. فقد بين القاضي جيننغز في رأيه المخالف أن "بمجرد تقديم السلاح لا يمكن أن يبلغ مصاف الهجوم المسلح"، لكن يمكن اعتباره هجوماً مسلحاً عندما يقترن "بدعم لوجستي أو غير ذلك من أشكال الدعم"<sup>(٧٥)</sup>. وأكد القاضي شوييل في رأي مخالف آخر عبارة "اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك" (الواردة في المادة ٣ (ز) من تعريف العدوان)، التي لا تتفق مع اللغة التي تستخدمها الأغلبية<sup>(٧٦)</sup>.

## باء - "المساعدون" والقوات شبه العسكرية

٣٧ - لا جدال في أن جمهورية أذربيجان قد تعرضت للعديد من الهجمات من جانب السكان الأرمنيين في ناغورني كاراباخ. وبما أن ناغورني كاراباخ أصبحت أرضاً محتلة، لا بد من الإشارة إلى الموقف الذي اتخذته محكمة العدل الدولية في الفتوى بشأن الجدار لعام ٢٠٠٤. فقد خلصت محكمة العدل الدولية إلى أنه لا علاقة للمادة ٥١ من الميثاق بالهجمات التي تنشأ داخل الأراضي المحتلة، منبهة في الوقت نفسه إلى أن الجهات المعنية في إطار دعوى الجدار لم تعلن عن أن الاعتداءات "تنسب لدولة أجنبية"<sup>(٧٧)</sup>. وفي ضوء القرارات الملزمة التي اتخذها مجلس الأمن في أعقاب هجمات ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، قبل عدد من القضاة باستثناءات من التقييم القانوني الذي يفيد بأن الهجوم المسلح لا يمكن أن يعزى إلى جهات فاعلة من غير الدول<sup>(٧٨)</sup>. فمن المهم، دون التطرق إلى هذه المسألة، التأكيد على هذا التنبيه الذي لا يتنازع فيه أحد. وفي نزاع ناغورني كاراباخ، تقوم حجة جمهورية أذربيجان على

(٧٣) قضية نيكاراغوا، الحاشية ٥ أعلاه، الصفحتان ١٢٦-١٢٧.

(٧٤) المرجع نفسه، الصفحة ١٠٤.

(٧٥) المرجع نفسه، الصفحة ٥٤٣.

(٧٦) المرجع نفسه، الصفحة ٣٤٩.

(٧٧) الفتوى بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة: Advisory Opinion on *Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory*, 2004, 43 *International Legal Materials* 1009, 1050 (2004).

(٧٨) انظر التصريح (المخالف) الصادر عن القاضي بويرغينثال (المرجع نفسه، الصفحة ١٠٧٩) والرأيين المستقلين للقاضيين هيغيتز وكويجمانز (المرجع نفسه، الصفحتان ١٠٦٣ و ١٠٧٢).

أساس أن هذه الهجمات "تنسب إلى دولة أجنبية"، أي أنها يمكن أن تسند إلى جمهورية أرمينيا. والإسناد والنسبة مصطلحان مترادفان في القانون الدولي<sup>(٧٩)</sup>.

٣٨ - وثمة ظاهرة معروفة جيدا في المجال الدولي، وهي أن الأجهزة التابعة للدولة بحكم القانون تقوم "لاستكمال أعمالها، بتجنيد أو تحريض أشخاص عاديين أو مجموعات من الأفراد للعمل 'مساعدين'، مع بقائهم خارج الهيكل الرسمي للدولة"، ويوعز إلى هؤلاء "المساعدين" بتنفيذ "مهمات" معينة في البلدان المجاورة وضدها<sup>(٨٠)</sup>. وبالتالي، عندما يرتكب الأشخاص شبه العسكريين أو الجماعات شبه العسكرية (ميليشيات أو عصابات مسلحة) أعمالا عدائية ضد الدولة التي يكونون فيها، يُطرح تساؤل بالغ الأهمية بشأن ما إذا كانت الجهات قد تصرفت باعتبارها من "مساعدتي" الدولة الأجنبية، لأنه يمكن في هذه الحالة إسناد أعمالهم إلى الدولة الأجنبية بوصفها أعمالا ارتكبتها تلك الدولة. ولا بد من التأكيد على أنه ليس من اللازم أن تكون الجهات الفاعلة منتمة بحكم القانون إلى الجهاز الحكومي للدولة الأجنبية، لأنها يمكن أن تعتبر أجهزة موالية لها بحكم الواقع.

٣٩ - وفي الحكم الصادر في قضية نيكاراغوا، صُرح بشكل قاطع بأن الأعمال العدائية التي تقوم بها القوات شبه العسكرية يمكن أن تصنف على أنها أعمال تقوم بها أجهزة الدولة الأجنبية - عندما تكون "درجة تبعية القوات شبه العسكرية للدولة الأجنبية ودرجة رقابة الدولة الأجنبية على تلك القوات" تبرر ذلك<sup>(٨١)</sup>. لكن محكمة العدل الدولية بينت أنه لا يكفي أن يكون "للدولة المدعى عليها رقابة عامة على قوة لها قدر كبير من التبعية لتلك الدولة"، لأن ذلك لا يعني أن الدولة المعنية قامت "بتوجيه أو تنفيذ انتهاكات" القانون الدولي<sup>(٨٢)</sup>. "فكيما تترتب على هذا التصرف مسؤولية قانونية" على الدولة المعنية، "لا بد من حيث المبدأ إثبات أن تلك العمليات العسكرية أو شبه العسكرية التي ارتكبت في سياقها الانتهاكات المدعى بها قد تمت تحت السيطرة الفعلية للدولة"<sup>(٨٣)</sup>.

٤٠ - وإن التأكيد على "الرقابة الفعلية" للدولة الأجنبية على القوات المحلية شبه العسكرية أمر منطقي للغاية. لكن الاقتراح الذي يفيد بأن "الرقابة العامة" لا ترقى إلى مصاف

(٧٩) انظر (Starke's International Law 176 (I.A. Shearer ed., 11<sup>th</sup> ed., 1994).

(٨٠) تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة الثالثة والخمسون (٢٠٠١)، وثيقة الجمعية العامة A/56/10، في الصفحتين ٢١ و ٧٤.

(٨١) قضية نيكاراغوا، الحاشية ٥ أعلاه، الصفحة ٦٢.

(٨٢) المرجع نفسه، الصفحة ٦٤.

(٨٣) المرجع نفسه، الصفحة ٦٥.

”الرقابة الفعلية“ - وأن الرقابة التشغيلية الوثيقة شرط لازم - هو اقتراح محل أخذ ورد على أقل تقدير. وفي عام ١٩٩٩، انتقدت دائرة الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في سياق قضية تاديتش بحدة الشرط المسبق المحدد في قضية نيكاراغوا والمتعلق بالرقابة التشغيلية الوثيقة - كشرط مطلق ”للرقابة الفعلية“ - مؤكدة أنه لا يتوافق مع المنطق ولا مع القانون<sup>(٨٤)</sup>. وبيّنت دائرة الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة ما يلي:

”إن رقابة الدولة على القوات المسلحة أو الميليشيات أو الوحدات شبه العسكرية التابعة لها قد تكون ذات طابع شامل (ويجب أن تشمل أكثر من مجرد تقديم المساعدة المالية أو المعدات العسكرية أو التدريب). لكن هذا الشرط لا يذهب إلى أبعد من ذلك ليشمل إصدار الدولة المعنية أوامر محددة، أو توجيهها لكل عملية من العمليات. فليس من الضروري بموجب القانون الدولي أن تقوم السلطات المسيطرة بتخطيط جميع عمليات الوحدات التي تعتمد عليها، وباختيار أهدافها، أو إعطاء تعليمات محددة لها بشأن سير العمليات العسكرية والانتهاكات المزعومة للقانون الإنساني الدولي. ويمكن اعتبار أن الرقابة التي يشترطها القانون الدولي في هذا الصدد موجودة عندما يكون للدولة (أو الطرف في النزاع في سياق النزاع المسلح) دور في تنظيم أو تنسيق أو تخطيط العمليات العسكرية للجماعة المسلحة، فضلا عن تزويد تلك المجموعة بالتمويل والتدريب والتجهيز أو تقديم الدعم التشغيلي لها. ويمكن أن تعتبر الأعمال التي تقوم بها المجموعة أو أفرادها أعمالا ترتكبها أجهزة موالية للدولة بحكم الواقع بغض النظر عن تقديم الدولة المسيطرة لأي تعليمات محددة بشأن ارتكاب كل من هذه الأعمال“<sup>(٨٥)</sup>.

وأضافت دائرة الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة ما يلي:

”قد يكون من الأيسر تحديد عتبة الرقابة عندما تكون الدولة المسيطرة دولة مجاورة لها طموحات إقليمية في الدولة التي يقوم فيها النزاع، وتحاول الدولة المسيطرة

(٨٤) [الحكم الصادر عن دائرة الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في قضية المدعي العام ضد تاديتش] *Prosecutor v. Tadić, Judgment, ICTY Appeals Chamber, 1999, 38 International Legal Materials* 1518, 1540-1545 (1999).

(٨٥) المرجع نفسه، الصفحة ١٥٤٥. التوكيد في الأصل.

تحقيق طموحاتها في توسيع أراضيها بالاستعانة بالقوات المسلحة الخاضعة لسيطرتها<sup>(٨٦)</sup>.

وقد تم الخلوص في قضية تاديتش إلى أن القوات شبه العسكرية يمكن أن تعمل بصورة مستقلة، لكنها تبقى مع ذلك أجهزة خاضعة بحكم الواقع للرقابة الشاملة للدولة الأجنبية. وإثر قضية تاديتش، تم تأكيد مبدأ الرقابة العامة على الدوام في الأحكام المتتابعة التي صدرت عن المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة (على مستوى الدائرة الابتدائية ومستوى الاستئناف)<sup>(٨٧)</sup>.

٤١ - وعلى الرغم من الخلاف بين محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، لا بد من تقدير أن محكمة العدل الدولية - حتى عندما حددت مفهوم الرقابة في أعلى مستوياته وهو الرقابة التشغيلية الوثيقة - رأت أن من المسلم به، في ظل ظروف معينة، أن تنسب أفعال القوات شبه المسلحة إلى الدولة الأجنبية. وفي قضية الأنشطة المسلحة في ٢٠٠٥، اعتبرت محكمة العدل الدولية أن إمكانية إسناد هجوم مسلح إلى دولة أجنبية هو المحك الحقيقي<sup>(٨٨)</sup>. والأمر الذي يجب النظر فيه، وفقا للحكم، هو ما إذا كان التصرف المعني قد تم "بناء على تعليمات أو توجيه أو رقابة" من دولة معينة<sup>(٨٩)</sup>. وفيما يلي عبارة مقتبسة من المادة ٨ من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا التي وضعتها لجنة القانون الدولي في عام ٢٠٠١:

"يعتبر فعلا صادرا عن الدولة بمقتضى القانون الدولي تصرف شخص أو مجموعة أشخاص إذا كان الشخص أو مجموعة الأشخاص يتصرفون في الواقع بناء على تعليمات تلك الدولة أو بتوجيهات منها أو تحت رقابتها لدى القيام بذلك التصرف"<sup>(٩٠)</sup>.

٤٢ - والجدير بالاهتمام أن لجنة القانون الدولي استندت، في شرحها للمادة ٨ من مشروع المواد، إلى معيار "الرقابة الفعلية" في الحكم الصادر في قضية نيكاراغوا (الذي أوردت مقتطفا منه)، وربطت عبارة "بتوجيه أو تحت رقابة" بمفهوم "الرقابة" لدى محكمة العدل

(٨٦) المرجع نفسه.

(٨٧) للاطلاع على التفاصيل، انظر E.La Haye, *War Crimes in Internal Armed Conflicts* 19 (2008).

(٨٨) القضية المتعلقة بالأنشطة المسلحة على أراضي الكونغو، الحاشية ٣٣ أعلاه، الصفحة ٣٠٦.

(٨٩) المرجع نفسه، الصفحة ٣٠٨.

(٩٠) تقرير لجنة القانون الدولي، الحاشية ٨٠ أعلاه، الصفحة ٢٣.

الدولية<sup>(٩١)</sup>. ويوجد هنا مستويان من الاستعارة: فلجنة القانون الدولي تستخدم مصطلحات محكمة العدل الدولية، ومن ثم تقتبس محكمة العدل الدولية عبارات لجنة القانون الدولي.

٤٣ - وقد كانت لجنة القانون الدولي مدركة تماما للاختلاف بين النهجين المتبعين في محكمة العدل الدولية وفي المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة. فمن جهة، كان يبدو أنها تؤيد نهج محكمة العدل الدولية بقولها: "لا تنسب إلى الدولة هذه التصرفات إلا إذا كانت هي التي وجهت أو راقبت العملية المحددة"، لتمييزها عن التصرفات التي "أفلتت من توجيه أو رقابة الدولة"<sup>(٩٢)</sup>. فالنقطة ذات الدلالة هنا هي الإشارة إلى توجيه تصرف معين أو رقبته، عوضا عن الإشارة إلى التوجيه أو الرقابة العامين والشاملين<sup>(٩٣)</sup>. ومن جهة أخرى، كانت لجنة القانون الدولي تحاول أن تجسر الفجوة بين النهجين المتعارضين. فقد أشارت أولا إلى أن المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة قد تناولت المسألة من حيث اتصالها بالمسؤولية الجنائية الفردية عن انتهاكات القانون الإنساني الدولي، في حين تناولت محكمة العدل الدولية قضية غير جنائية تتعلق بمسؤولية الدولة<sup>(٩٤)</sup>. وثانيا، أكدت<sup>(٩٥)</sup> لجنة القانون الدولي رأيا عارضا ورد في الحكم الصادر في قضية تاديتش، مفاده أن كل شيء يتوقف في نهاية المطاف على "درجة الرقابة"، التي يمكن أن "تفاوت تبعاً للظروف الفعلية لكل حالة"، وليس من اللازم أن يبلغ مستوى الرقابة في جميع الحالات "العتبة العالية لمعيار الرقابة" في قضية نيكاراغوا<sup>(٩٦)</sup>. وقد وافقت على ذلك لجنة القانون الدولي بقولها: "تتوقف كل حالة على وقائعها الذاتية [...]، وخاصة العلاقة بين التعليمات المعطاة، أو توجيه أو الرقابة الممارسة، والتصرفات المحددة موضع الشكوى"<sup>(٩٧)</sup>. واستطردت لجنة القانون الدولي في تفسير ذلك قائلة: "والمصطلحات الثلاثة 'التعليمات' و 'التوجيه' و 'الرقابة' الواردة في نص المادة ٨ مصطلحات منفصلة؛ ويكفي لصاحب المطالبة أن يثبت أيًا منها"<sup>(٩٨)</sup>.

(٩١) المرجع نفسه، الصفحة ٧٥.

(٩٢) المرجع نفسه، الصفحة ٧٥.

(٩٣) انظر A.J.J. de Hoogh, "Articles 4 and 8 of the 2001 ILC Articles on State Responsibility, the *Tadić* Case and Attribution of Acts of Bosnian Serb Authorities to the Federal Republic of Yugoslavia", 72 *British Year Book of International Law* 255, 278 (2001).

(٩٤) تقرير لجنة القانون الدولي، الحاشية ٨٠ أعلاه، الصفحتان ٧٥-٧٦.

(٩٥) المرجع نفسه، الصفحة ٧٥.

(٩٦) قضية المدعي العام ضد تاديتش، الحاشية ٨٤ أعلاه، الصفحة ١٥٤١.

(٩٧) تقرير لجنة القانون الدولي، الحاشية ٨٠ أعلاه، الصفحة ٧٧.

(٩٨) المرجع نفسه.



٤٤ - وتناولت محكمة العدل الدولية من جديد هذا الموضوع بشيء من الإسهاب في القضية المتعلقة بالإبادة الجماعية لعام ٢٠٠٧ حيث أيدت الموقف السابق (المتخذ في قضية نيكاراغوا) ورفضت الانتقاد الذي أبدى في قضية تاديتش<sup>(٩٩)</sup>. غير أن المحكمة صرحت بأن اختبار الرقابة العامة الذي أخذت به المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة قد يكون "قابلاً للتطبيق ومناسباً" حينما "يستخدم لتحديد اكتساب نزاع مسلح ما للصبغة الدولية أم لا" (تلك هي المسألة المطروحة في قضية تاديتش)، لكن لا يمكن اعتباره "قابلاً للتطبيق كذلك في إطار قانون مسؤولية الدول لأغراض تحديد الحالات التي تكون فيها دولة ما مسؤولة عن الأعمال التي ارتكبتها الوحدات شبه العسكرية والقوات المسلحة غير التابعة لأجهزتها الرسمية"<sup>(١٠٠)</sup>. وأضافت محكمة العدل الدولية أن "درجة وطبيعة مشاركة دولة ما في نزاع مسلح معين في إقليم دولة أخرى، وهي شرط ضروري لوصف النزاع بأنه دولي، يمكن بالفعل ودون أن ينطوي ذلك على عدم اتساق من الناحية المنطقية أن تختلف عن درجة وطبيعة المشاركة اللازمة لكي تنشأ مسؤولية تلك الدولة عن ارتكاب فعل معين خلال النزاع"<sup>(١٠١)</sup>. واستشهدت المحكمة مرة أخرى بالمادة ٨ من مشاريع مواد لجنة القانون الدولي، مؤكدة مرة أخرى أهمية مبدأ الإسناد<sup>(١٠٢)</sup>.

٤٥ - ولم يحسم الحكم الصادر بشأن القضية المتعلقة بالإبادة الجماعية الخلاف فيما بين محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة<sup>(١٠٣)</sup>. ولكن لم يعالج أي منهما مسألة الاعتداء المسلح. ولو نظر المرء إلى تفرع القضية المتعلقة بالإبادة الجماعية إلى مسألتين تتعلق أولاهما بما إذا كانت "مشاركة الدولة في نزاع مسلح في إقليم دولة أخرى" كافية لجعل النزاع دولياً وثانيهما بقضية مسؤولية الدول عن أعمال معينة، يتبين أن مسألة الاعتداء المسلح أقرب إلى المسألة الأولى منها إلى المسألة الثانية. وفضلاً عن ذلك، فقد أصابت لجنة القانون الدولي حينما أكدت أهمية "الملايسات الوقائية لكل قضية". فحينما يتبين من هذه الملايسات أن عناصر القيادة والتحكم على صعيد هياكل التنظيمات شبه

(٩٩) انظر: [القضية المتعلقة بتطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (البوسنة والهرسك ضد صربيا/الجبل الأسود)]، *Case Concerning the Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide (Bosnia/Herzegovina v. Serbia/Montenegro)* (International Court of Justice, 2007), 46 *International Legal Materials* 185, 287-288 (2007).

(١٠٠) المرجع نفسه، الصفحة ٢٨٨.

(١٠١) المرجع نفسه.

(١٠٢) المرجع نفسه.

(١٠٣) انظر: A.Cassese, "The Nicaragua and Tadić tests Revisited in Light of the ICJ Judgment on Genocide .in Bosnia", 18 *European Journal of International Law* 649-668 (2007).

العسكرية المستقلة ظاهريا متشابكة مع الدولة الأجنبية بدرجة يكاد يستحيل فرزها - إلى حد تناوب الضباط بانتظام على المناصب في كلا الهيكلين - يجب آنذاك اعتبار التنظيمات شبه العسكرية "خاضعة لإدارة أو رقابة" الدولة الأجنبية.

٤٦ - ويمكن الرجوع إلى رأي وازن بشأن هذا الطرح في الحكم الصادر في عام ٢٠٠٠ عن الدائرة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة بشأن قضية بلاسكيتش. فقد أثبتت فيه المحكمة ممارسة كرواتيا للرقابة العامة على القوات الكرواتية شبه العسكرية المقاتلة في البوسنة والمهرسك وأبرزت ظاهرة تبادل الأفراد: استقالة كبار الضباط الكرواتييين طوعا من الخدمة العسكرية النظامية من أجل الخدمة في البوسنة والمهرسك - مع الترخيص بإلحاقهم المؤقت وإقرار ذلك بشكل رسمي - والتمكن في الوقت نفسه من الالتحاق من جديد بصفوف الجيش الكرواتي في مرحلة لاحقة<sup>(١٠٤)</sup>.

٤٧ - وفي حالة جمهورية أرمينيا وما يدعى "جمهورية ناغورني كاراباخ"، كان تقلب الأفراد في المراتب القيادية فيما بين الكيانين المستقلين زعما أمرا ملحوظا بشكل أكبر بكثير وتم على أعلى المستويات الممكنة. وتتجسد أشد الحالات جسامة في حالتي الرئيسين الحالي والسابق لجمهورية أرمينيا. فالرئيس الحالي، سيرج سرغسيان، الذي انتخب في شباط/فبراير ٢٠٠٨، بدأ مساره كرئيس "للجنة قوات الدفاع الذاتي في جمهورية ناغورني كاراباخ"، وهو المنصب الذي تركه في عام ١٩٩٣ ليتولى وزارة الدفاع (ولاحقا منصب رئيس الوزراء) في جمهورية أرمينيا. وكان خلفه، روبيرت كوتشاريان، أول "رئيس لجمهورية ناغورني كاراباخ" من عام ١٩٩٤ إلى عام ١٩٩٧. ثم أصبح رئيسا للوزراء في جمهورية أرمينيا، ثم رئيسا لها من عام ١٩٩٨ إلى عام ٢٠٠٨. وفي هذه الظروف، من المعقول أن نستخلص (على أقل تقدير) أن أرفع هيئة في جمهورية أرمينيا قائمة حاليا بحكم القانون كانت هيئة تابعة لها بحكم الواقع حتى في الوقت الذي كانت تحمل فيه لواء "جمهورية ناغورني كاراباخ". وعلى أي حال، كيف يمكن لجمهورية أرمينيا أن تنفي بصدق إسناد القرارات المتخذة والسياسات المنفذة من قبل رئيسي دولة متعاقبين وذلك بصفة أحدهما "رئيس جمهورية ناغورني كاراباخ" والآخر "رئيس لجنة قوات الدفاع الذاتي في جمهورية ناغورني كاراباخ" سابقا؟ والواضح أن تلك القرارات والسياسات كانت الدافع من وراء مكافأة الشخصين لاحقا بترفيعهما ليتوليا أسمى منصب في جمهورية أرمينيا. فإن كانت جمهورية أرمينيا نفسها تعتبر الاضطلاع بدور قيادي في "جمهورية ناغورني كاراباخ"

(١٠٤) [قضية المدعي العام ضد بلاسكيتش]، 122 (ICTY Trial Chamber, 2000), *Prosecutor v. Blaškić*, *International Law Reports* 2, 54-55.

موطئ قدم طبيعي في سبيل ارتقاء المدارج في جمهورية أرمينيا، إذ لا وجود لأي فارق زميني أو مرحلة تشكل فاصلا زمنيا أو ذا طبيعة أخرى بين الكيانين المستقلين زعما، فإنه يحق قطعاً لجمهورية أذربيجان أن تعتبر "جمهورية ناغورني كاراباخ" مجرد حديقة خلفية لجمهورية أرمينيا وأن تنظر إلى الكيانين معا كجزء واحد لا يتجزأ.

٤٨ - وللمرء أن يلاحظ أنه نظرا إلى أنه يمكن اعتبار التنظيمات شبه العسكرية في منطقة ناغورني كاراباخ التابعة لأذربيجان وحواليها أجهزة تابعة بحكم الواقع لجمهورية أرمينيا، فلا حاجة حقيقية لأن تجري جمهورية أذربيجان أي مفاوضات مع سكان ناغورني كاراباخ من أصل أرميني ما دامت جمهورية أرمينيا تحتل ناغورني كاراباخ. لذا فقد تعين إجراء المفاوضات التي تدخل في حكم الضرورة باعتبارها شرطا لممارسة حق الدفاع عن النفس (انظر الحاشية ٢٣ أعلاه) مع طرف النزاع الذي يمثل الخصم الحقيقي، أي جمهورية أرمينيا. ولن يحين الوقت لكي تقوم جمهورية أذربيجان بتسوية ديمقراطية للشكل والبنية اللذين ستتحدهما حماية الأقلية الأرمينية فوق أراضيها في وقت السلم (عما في ذلك إمكانية منح الاستقلال الذاتي الداخلي و/أو ضمانات أخرى تكفل احترام حقوق الأقلية الوطنية)، إلا بعد انسحاب جمهورية أرمينيا من منطقة ناغورني كاراباخ والمناطق المجاورة لها.

## رابعا - ما هو دور مجلس الأمن في النزاع في ناغورني كاراباخ؟

٤٩ - يعهد الدول الأعضاء في الفقرة ١ من المادة ٢٤ من الميثاق "إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي وتوافق على أن هذا المجلس يعمل نائبا عنها في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات"<sup>(١٠٥)</sup>. فوظيفة مجلس الأمن تكمن في تقرير أي تدابير يتعين اتخاذها أو التوصية بها اضطلاعا بمسؤوليته. والقرارات، خلافا للتوصيات، ملزمة لجميع الدول الأعضاء. وأحكام المادة ٢٥ من الميثاق قاطعة في هذا الصدد:

"يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق"<sup>(١٠٦)</sup>.

وكما جاء في فتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في عام ١٩٧١ بشأن ناميبيا، فإنه حينما يتخذ مجلس الأمن قرارا ملزما، يجب على جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة

(١٠٥) انظر: Charter of the United Nations، الحاشية ١ أعلاه، الصفحة ٣٣٩.

(١٠٦) المرجع نفسه.

الامتثال له (سواء كانت أعضاء في مجلس الأمن أم لا، حتى ولو صوتت ضد القرار - على ألا تكون دولا دائمة العضوية في المجلس)<sup>(١٠٧)</sup>.

## ألف - المادة ٥١ من الميثاق

٥٠ - يضطلع مجلس الأمن، عملا بالمادة ٥١ من الميثاق، بولاية خاصة. و"تقرر كل دولة على المستوى العملي، في المقام الأول، نشوء أو عدم نشوء حالة من حالات الضرورة التي تستدعي الدفاع عن النفس"<sup>(١٠٨)</sup>. وبعبارة أخرى، تتصرف الدولة التي تلجأ إلى استعمال القوة المضادة ردا على اعتداء مسلح، ممارسة منها لحق الدفاع عن النفس، تصرفا انفراديا وفقا لسلطتها التقديرية. ولا يشترط التماس الإذن مسبقا من مجلس الأمن من أجل اللجوء إلى استعمال القوة المضادة دفاعا عن النفس. فالدولة المتصرفة هي التي تقرر (بشكل انفرادي) متى تلجأ إلى استعمال القوة المضادة ردا على اعتداء مسلح وأين تقوم بذلك وبأي كيفية. والشرط الذي تضعه المادة ٥١ يتمثل في إبلاغ مجلس الأمن فورا بالتدابير المتخذة دفاعا عن النفس. غير أن المسألة المحورية تكمن في أن إبلاغ مجلس الأمن ينبغي أن يتم بعد اتخاذ الدولة المتصرفة للتدابير دفاعا عن النفس وليس قبل ذلك. فمجلس الأمن لا يتدخل منذ الوهلة الأولى بل في مرحلة لاحقة فقط.

٥١ - وقد قضت محكمة العدل الدولية في القضية المتعلقة بنيكاراغوا بأن "عدم الإبلاغ قد يكون أحد العوامل التي تؤشر إلى مدى اقتناع الدولة المعنية نفسها بأنها تتصرف دفاعا عن النفس"<sup>(١٠٩)</sup>. وأتت القضية المتعلقة بالأنشطة المسلحة أيضا على ذكر مسألة الإبلاغ<sup>(١١٠)</sup>. وفي حين أن نتائج عدم الإبلاغ هذا قد لا تكون على نفس القدر من الخطورة التي أشارت إليها محكمة العدل الدولية في القضية المتعلقة بنيكاراغوا<sup>(١١١)</sup>، فما من شك أن الدولة التي تلجأ إلى الدفاع عن النفس تجازف نوعا ما بعدم إبلاغها بمجلس الأمن.

(١٠٧) انظر: [الفتوى المتعلقة بالآثار القانونية المترتبة بالنسبة للدول على استمرار وجود جنوب أفريقيا في ناميبيا (أفريقيا الجنوبية الغربية) رغم قرار مجلس الأمن ٢٧٦ (١٩٧٠)]، *Legal Advisory Opinion on Consequences for States of the Continued Presence of South Africa in Namibia (South West Africa) notwithstanding Security Council Resolution 276 (1970)*, [1971] *Reports of the International Court of Justice* 16, 54.

(١٠٨) انظر: *Oppenheim's International Law* 422 (R.Jennings and A.Watts eds., 98<sup>th</sup> ed., 1992).

(١٠٩) *Nicaragua case*، الحاشية ٥ أعلاه، الصفحة ١٠٥.

(١١٠) *Case Concerning Armed Activities on the Territory of the Congo*، الحاشية ٣٣ أعلاه، الصفحة ٣٠٦.

(١١١) للاطلاع على التفاصيل، انظر: *Dinstein*، الحاشية ٥٤ أعلاه، الصفحات ٢١٦-٢١٨.

٥٢ - وحتى في حالة إبلاغ مجلس الأمن باللجوء إلى الدفاع عن النفس، لا يقف الأمر عند هذا الحد. إذ كثيرا ما يدعي كل طرف في النزاع التصرف دفاعا عن النفس ضد اعتداء مسلح من قبل خصمه. وحينما يدعي ذلك الطرفان معا، يكون أحدهما قطعاً مخطئاً لأنه لا يمكن الدفاع عن النفس ردا على الدفاع عن النفس. وعليه، إذا كانت كل دولة تتمتع في مرحلة أولى بحق تقدير مدى سقوطها ضحية لاعتداء مسلح بنفسها (ترد عليه بالدفاع عن النفس)، فإنه تأتي مرحلة ثانية يؤول فيها إلى مجلس الأمن اختصاص تقرير ما إذا وقع فعلا اعتداء مسلح أم لا - وتحديد الجهة التي قامت به (١١٢).

٥٣ - وحين بلوغ المرحلة الثانية، يصل مجلس الأمن إلى مفترق الطرق. فقد يتخذ آنذاك المجلس قرارا ملزما إما يؤيد الاحتجاج بالدفاع عن النفس أو يرفضه. ويكون أمام المجلس خيار آخر يتمثل في عدم التدخل سواء بمحض إرادته أو بإذعانه لقوة سياسية معينة (أساسا، نتيجة استخدام أحد أعضائه الدائمي العضوية سلطة النقض (فيتو) أو التهديد باستخدامها). ويكمن خيار آخر أمام المجلس في إصدار توصية (غير ملزمة) بشأن ما يرى من اللازم القيام به.

٥٤ - ويدل واقع التجربة أنه حينما يندلع القتال بين دولتين نادرا ما يحدد مجلس الأمن في إطار ملزم الجهة التي بادرت بالاعتداء المسلح والجهة التي يحق لها بالتالي ممارسة الدفاع عن النفس (١١٣). فالمجلس لا يفضل في العادة تحديد الجهة المعتدية وإسناد المسؤولية: بل يدعو كلا الطرفين إلى وقف إطلاق النار وسحب قواهما والسعي إلى إيجاد حل ودي للنزاع (١١٤). ويمكن لمس نموذج توضيحي لهذا الاتجاه في القرارين ٨٢٢ و ٨٥٣ لعام ١٩٩٣ المتخذين بشأن النزاع في ناغورني كاراباخ (١١٥). غير أن تجاهل قرار مجلس الأمن قد يتسم بالخطورة، إذ يمكن أن يستتبع ذلك تصعيداً من قبل المجلس بتخليه عن اللهجة الناعمة واتخاذ قرارا أكثر حسما.

(١١٢) انظر: S.A.Alexandrov, *Self-Defence against the Use of Force in International Law* 98 (1996).

(١١٣) أشهر الحالات التي وقع فيها ذلك هو القرار ٨٣ (١٩٥٠) الذي قرر فيه مجلس الأمن بشكل ملزم أن "الاعتداء المسلح المنفذ ضد جمهورية كوريا من قبل قوات من كوريا الشمالية يشكل خرقا للسلام"، وأوصى الدول الأعضاء بتقديم المساعدة إلى الضحية من أجل "صد الاعتداء المسلح". انظر: 3 Resolutions and Decisions of the Security Council 20, id. (1950).

(١١٤) انظر: C.Gray, *International Law and the Use of Force* 96-97 (2<sup>nd</sup> ed., 2004).

(١١٥) قرار مجلس الأمن ٨٢٢ (١٩٩٣)، الحاشية ٣٧ أعلاه، الصفحة ١٢٠؛ وقرار مجلس الأمن ٨٥٣ (١٩٩٣)، الحاشية ١٩ أعلاه، الصفحة ١٢١.

## باء - الفصل السابع من الميثاق

٥٥ - تنيط المادة ٣٩ وما يليها من الميثاق دورا أكبر بمجلس الأمن. وحيث إن المادة ٣٩ تشكل البند الافتتاحي للفصل السابع من الميثاق (المخصص لما "يتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان")، يتصرف مجلس الأمن عادة بموجب الفصل السابع. وقد تم الإبقاء على هذه العبارة في هذا التقرير، وإن كان يجب الإشارة إلى ما يلي:

'١' تمثل المادة ٥١ الأحكام الختامية للفصل، ولكنها مستبعدة من المناقشة فيما نحن بصدده.

'٢' تنفذ في الواقع بعض التدابير التي يتخذها مجلس الأمن - حينما يأذن باتخاذ إجراءات قسرية (بدلا من توجيه أمر بها) - عملا بالفصل الثامن (الذي يعالج مسألة "التنظيمات الإقليمية")، وبالتحديد الفقرة ١ من المادة ٥٣<sup>(١١٦)</sup>.

٥٦ - وتنص المادة ٣٩ من الميثاق على ما يلي:

"يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين ٤١ و ٤٢ لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه"<sup>(١١٧)</sup>.

وكما يتبين من النص، يمكن لمجلس الأمن إما أن يعتمد توصيات (غير ملزمة) أو يتخذ قرارات ملزمة. ويمكن أن تكون التوصيات مطابقة للتوصيات المعتمدة بموجب الفصل السادس<sup>(١١٨)</sup>. وتكمن النتيجة الأساسية لتقرير "ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان" في أن ذلك قد يمهد السبيل أمام اتخاذ مجلس الأمن لقرار ملزم (انظر الحاشية ٤٩ أعلاه) يباشر بموجبه اتخاذ تدابير قسرية.

(١١٦) انظر: Charter of the United Nations، الحاشية ١ أعلاه، الصفحة ٣٤٧.

(١١٧) المرجع نفسه، الصفحة ٣٤٣.

(١١٨) انظر: B.Conforti, *The Law and Practice of the United Nations* 179 (2<sup>nd</sup> ed., 2000).

٥٧ - وقد أقر مجلس الأمن في قراراته ٨٢٢ و ٨٥٣ و ٨٧٤ و ٨٨٤ لعام ١٩٩٣<sup>(١١٩)</sup> بواقع تهديد النزاع في ناغورني كاراباخ "للسلم والأمن في المنطقة". غير أنه لم يقرر وقوع تهديد للسلم (أو إخلال به أو ... [عمل] من أعمال العدوان) وفقا للمادة ٣٩ (المذكورة في الحاشية ٥٦ أعلاه). ومن المسلم به أن الفارق العملي بين حالة تهديد السلم (المقررة رسميا من قبل المجلس) وحالة تعرض السلم للخطر (التي يكتفي المجلس بإقرارها) أمر غير واضح<sup>(١٢٠)</sup>. كما أنه لا وجود لأي تمييز واضح بين تهديد السلم والأمن أو تعرضهما للخطر "في المنطقة" وفي العالم على العموم. ذلك أنه ليست هناك "علاقة ترابعية أو تبعية فيما بين السلم والأمن على الصعيد العالمي وعلى الصعيد الإقليمي، فالمستويان معا مرتبطان ارتباطا وثيقا بطبيعة الحال"<sup>(١٢١)</sup>. إذ أن النيران المندلعة على الصعيد الإقليمي يمكن أن تمتد ألسنتها بسهولة إلى العالم بأسره.

٥٨ - ويتمثل العنصر المحوري في أن مجلس الأمن هو الهيئة الوحيدة المختصة بموجب الميثاق لاتخاذ قرارات ملزمة تستتبع اتخاذ تدابير قسرية: في حالة إخفاق مجلس الأمن في اتخاذ قرار ملزم من هذا القبيل (ربما لعدم قدرته تفادي استعمال أحد أعضائه الدائمين لحق النقض)، ليس للجمعية العامة اختصاص الحلول محل المجلس<sup>(١٢٢)</sup>.

٥٩ - ولدى طرح مسألة وقف إطلاق النار، يلزم التمييز بين الحالات التي يحث فيها مجلس الأمن فقط على وقف الأعمال العدائية والحالات التي يتخذ فيها قرارا ملزما لنفس الغرض (يلزم على أطراف النزاع التقيد به). وفي السنوات الأخيرة، تمثلت عادة الإشارة إلى الطابع الملزم لقرارات مجلس الأمن في إدراج فقرة في ديباجة الوثيقة تصرح دون لبس بأن المجلس يتصرف بموجب الفصل السابع من الميثاق.

٦٠ - ومسألة وقف إطلاق النار الملزم تكتسي أهمية جوهرية إذا كان من المنتظر أن تنسحب أطراف النزاع من ساحة العمليات لتترك المجال لمجلس الأمن. ومن المهم ألا يغيب

(١١٩) قرار مجلس الأمن ٨٢٢ (١٩٩٣)، الحاشية ٣٧ أعلاه، الصفحة ١٢٠؛ وقرار مجلس الأمن ٨٥٣ (١٩٩٣)، الحاشية ١٩ أعلاه، الصفحة ١٢١؛ وقرار مجلس الأمن ٨٧٤ (١٩٩٣)، الحاشية ٣٩ أعلاه، الصفحتان ١٢٤ و ١٢٥؛ وقرار مجلس الأمن ٨٨٤ (١٩٩٣)، الحاشية ١٨ أعلاه، الصفحة ١٢٥.

(١٢٠) انظر: J.A.Frowein and N.Krisch, "Article 39", 1 *The Charter of the United Nations: A Commentary*, supra note 28, at 717, 723.

(١٢١) انظر: K.Wellens, "The UN Security Council and New Threats to the Peace: Back to the Future", 8 *Journal of Conflict & Security Law* 15, 33 (2003).

(١٢٢) انظر: T.Bruha, "Security Council", 2 *United Nations: Law, Policies and Practice*, supra note 32, at 1147, 1148.

عن الذهن أن مجلس الأمن، حينما يقرر اتخاذ تدابير محددة بموجب الفصل السابع (ناهيك عن الحالة التي يوصي فيها بتلك التدابير)، لا يوقف ذلك القرار في حد ذاته تلقائياً أي تدابير للدفاع عن النفس اتخذتها دولة من الدول بشكل انفرادي رداً على اعتداء مسلح.

٦١ - وعلى الرغم من الآراء المخالفة<sup>(١٢٣)</sup>، يستنتج من التحليل الصحيح لنص المادة ٥١ أنه لا يكفي أن يتخذ مجلس الأمن أي قرار بموجب الفصل السابع حتى تجرد الدول الأعضاء من حقها في مواصلة اللجوء في الوقت نفسه إلى القوة دفاعاً عن النفس رداً على اعتداء مسلح<sup>(١٢٤)</sup>. فحق الدفاع عن النفس المخول لضحية الاعتداء المسلح "يظل قائم الذات إلى أن ينجح المجلس في معالجة النزاع المعروض عليه"<sup>(١٢٥)</sup>. ويرجع أساساً أمر تقدير نجاح مساعي المجلس إلى الدولة التي تتصرف دفاعاً عن النفس<sup>(١٢٦)</sup>. وعليه، فلا خيار أمام المجلس، إن كان فعلاً يرغب في أن يفض طرفاً النزاع اشتباكاً، إلا أن يتخذ قراراً ملزماً قانوناً بموجب الفصل السابع يفرض وقفاً إلزامياً لإطلاق النار. وما لم يتخذ المجلس قراراً صريحاً بالإعراض عن أي استعمال للمزيد من القوة، تحفظ الدولة المتصرفة دفاعاً عن النفس حقها في المضي في اتخاذ التدابير القسرية التي وقع عليها اختيارها رداً على الاعتداء المسلح.

## خامساً - هل يمكن مساءلة المسؤولين من الأفراد في جمهورية أرمينيا مساءلة جنائية عن أعمال العدوان المرتكبة ضد جمهورية أذربيجان؟

### ألف - إرث محكمة نورومبرغ

٦٢ - لقد تم لأول مرة تجريم الحرب العدوانية بموجب معاهدة لا تزال سارية في ميثاق المحكمة العسكرية الدولية لنورومبرغ الملحق باتفاق لندن المتعلق بمحاكمة ومعاقبة كبار

(١٢٣) انظر: A.Chayes, "The Use of Force in the Persian Gulf", *Law and Force in the New International Order* 3, 5-6 (L.F.Damrosch and D.J.Scheffer eds., 1991).

(١٢٤) انظر: O.Schachter, "United Nations Law in the Gulf Conflict", 85 *American Journal of International Law* 453, 458 (1991).

(١٢٥) انظر: E.V.Rostow, "Until What? Enforcement Action or Collective Self-Defense?", 85 *American Journal of International Law* 506, 511 (1991). Emphasis in the original.

(١٢٦) انظر: L.M.Goodrich, E.Hambro and A.P.Simons, *Charter of the United Nations: Commentary and Documents* 352 (3<sup>rd</sup> ed., 1969).



مجرمي الحرب لقوات المحور الأوروبية<sup>(١٢٧)</sup>. وأسندت المادة ٦ (أ) من ميثاق لندن إلى المحكمة اختصاص النظر في الجرائم المخلة بالسلم المحددة كما يلي:

”التخطيط لحرب عدوانية أو حرب تنتهك المعاهدات أو الاتفاقات أو الضمانات الدولية، أو الإعداد لها أو المبادرة بها أو شنّها، أو المشاركة في خطة مشتركة أو مؤامرة من أجل القيام بأي من الأفعال المذكورة“<sup>(١٢٨)</sup>.

٦٣ - وتضيف المادة ٦ بالتحديد في ختامها ما يلي:

”يساءل القادة والمنظمون والمخضون والشركاء الذين يساهمون في وضع أو تنفيذ خطة مشتركة أو مؤامرة لارتكاب أي من الجرائم المذكورة عن جميع الأعمال التي يقوم بها أي أشخاص تنفيذًا لتلك الخطة“.

٦٤ - وقد شكل ميثاق لندن الأساس الذي استندت إليه محكمة نورومبرغ في محاكمة كبار مجرمي الحرب النازيين. وشكلت أيضا نموذجا للمحاكمات المماثلة لكبار مجرمي الحرب اليابانيين في طوكيو. ونصت المادة ٥ (أ) من ميثاق المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى (الصادرة في إعلان للجنرال د. ماك آرتر، بصفته القائد الأعلى لقوات التحالف في المنطقة)، تعريفا مماثلا للجرائم المخلة بالسلم<sup>(١٢٩)</sup>.

٦٥ - وقضت المحكمة العسكرية الدولية في نورومبرغ في حكمها الصادر في عام ١٩٤٦ بأن المادة ٦ (أ) من ميثاق لندن هي نص يعلن نشوء القانون الدولي الحديث الذي يعتبر الحرب العدوانية جريمة خطيرة<sup>(١٣٠)</sup>. ورفضت المحكمة بالتالي الدفع بأن أحكام المادة ٦ (أ) بمثابة تجريم بأثر رجعي للأفعال التي ارتكبها المدعى عليهم وخرق لمبدأ لا جريمة إلا بنص<sup>(١٣١)</sup>. وصرحت المحكمة بما يلي:

(١٢٧) ميثاق المحكمة العسكرية الدولية لنورومبرغ الملحق باتفاق لندن المتعلق بمحاكمة ومعاقبة كبار مجرمي الحرب لقوات المحور الأوروبية، ١٩٤٥. انظر: *The Laws of Armed Conflicts*، الحاشية ٢ أعلاه، الصفحتان ١٢٥٣ و ١٢٥٥.

(١٢٨) المرجع نفسه، الصفحة ١٢٥٦.

(١٢٩) انظر: Charter of the International Military Tribunal for the Far East, 1946, 14 *Department of State Bulletin* 361, 362 (1946).

(١٣٠) انظر: International Military Tribunal (Nuremberg trial), Judgment (1946), 1 *International Military Tribunal* (Blue Book Series) 171, 219-223.

(١٣١) المرجع نفسه، الصفحة ٢١٩.

”إن الجرائم المرتكبة ضد القانون الدولي ترتكب من قبل الأفراد، وليس من قبل كيانات مجردة، ولا يمكن إنفاذ أحكام القانون الدولي إلا بمعاينة الأفراد الذين ارتكبوا تلك الجرائم“<sup>(١٣٢)</sup>.

وأضافت المحكمة في مقطع آخر من حكمها ما يلي:

”إن الحرب شر في جوهرها. ولا تقتصر آثارها على الدول المتحاربة فقط، بل تؤثر على العالم بأسره.

لذا فالمبادرة بحرب عدوانية ليس جريمة دولية فحسب؛ بل هي أقصى الجرائم الدولية مرتبة ولا تختلف عن جرائم الحرب الأخرى إلا من حيث أنها تحمل في طياتها الشرور المتراكمة لجميع تلك الجرائم“<sup>(١٣٣)</sup>.

٦٦ - وقد أيدت المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى في طوكيو تجريم محكمة نورومبرغ الحرب العدوانية في عام ١٩٤٨<sup>(١٣٤)</sup>. وحظيت أيضا بالتأييد خلال المحاكمات الأخرى لمجرمي الحرب العالمية الثانية، وبأكثر الأشكال وضوحا في قضية الوزارات لعام ١٩٤٩، وهي آخر ”الإجراءات القضائية اللاحقة“ (التي باشرتها المحاكم العسكرية التابعة للولايات المتحدة في نورومبرغ من أجل محاكمة مجرمي الحرب النازيين من المستوى المتوسط)<sup>(١٣٥)</sup>.

٦٧ - ويبدو واضحا من الاجتهاد القضائي المتعلق بالحرب العالمية الثانية أن المسؤولية الفردية عن الجرائم المرتكبة ضد السلام لا يمكن أن تنشأ إلا في حق الأشخاص الرفيعي المستوى، العسكريين منهم والمدنيين. وقضت محكمة عسكرية تابعة للولايات المتحدة في قضية القيادة العليا لعام ١٩٤٨ (في إطار محاكمة ”الإجراءات القضائية اللاحقة“ أيضا) بأن الطابع الإجرامي للحرب العدوانية لا يخص سوى ”الأفراد الذين يتولون رسم

(١٣٢) المرجع نفسه، الصفحة ٢٢٣.

(١٣٣) المرجع نفسه، الصفحة ١٨٦.

(١٣٤) انظر قضية *Hirota and Others* (International Military Tribunal for the Far East, 1948), [1948] *Annual Digest and Reports of Public International Law Cases* 356, 362-363.

(١٣٥) انظر: [قضية الولايات المتحدة الأمريكية ضد فون فيزيكير وآخرين (قضية الوزارات)]، *USA v. Von Weizsaecker et al. ("Ministries case")* (Nuremberg, 1949), 14 *Trials of War Criminals before the Nuernberg Military Tribunals under Control Council Law No. 10* (Green Book Series) 314, 318-22.

السياسات“<sup>(١٣٦)</sup>. وفي قضية شركة أ. ج. فاربن في نفس السنة (وهي محاكمة أخرى في إطار ”الإجراءات القضائية اللاحقة“)، أعلنت المحكمة أن من غير اللائق توجيه تهمة الجرائم المخلة بالسلم للسكان قاطبة: إذ لا يمكن تحميل مسؤولية الجرائم المخلة بالسلم سوى للأشخاص المنتمين للدوائر السياسية أو العسكرية أو الصناعية التي تتحمل مسؤولية وضع السياسات وتنفيذها<sup>(١٣٧)</sup>.

٦٨ - ويظهر أيضا حصر المسؤولية الفردية عن جريمة العدوان في القادة أو المنظمين واضحا في نص المادة ١٦ من مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها لعام ١٩٩٦ (مذكورة في الحاشية ٧٧ أعلاه). ومن المسلم به تماما اليوم أن ”جريمة العدوان ترتكب بالضرورة من قبل صانعي القرارات الذين لهم القدرة على تنفيذ الأفعال التي تشكل اعتداء مسلحا“ (كيفما كان تعريف هذا المصطلح) ضد دولة أخرى<sup>(١٣٨)</sup>.

٦٩ - ولا يعني ذلك أن تقتصر المسؤولية الجنائية عن الجرائم ضد السلم، حتى في الأنظمة الديكتاتورية، على فرد أو فردين في قمة هرم السلطة. فكما أكدت المحكمة في قضية القيادة العليا: ”مهما كانت درجة السلطة المطلقة في يد هتلر، ما كان يستطيع لوحده وضع سياسة حرب عدوانية وتنفيذ تلك السياسة لوحده بالإعداد لتلك الحرب والتخطيط لها وشنها“<sup>(١٣٩)</sup>.

٧٠ - والمطلوب هو فرز الأدلة المتعلقة بالمساهمات الفردية لأولي المراتب القيادية كافة في عملية صنع القرار. وقد رفضت المحكمة في قضية القيادة العليا وضع خط يميز على مستوى من المستويات بين الجندي والقائد الأعلى وتنشأ المسؤولية عن الجرائم المخلة بالسلم انطلاقا منه<sup>(١٤٠)</sup>. لكن الحكم وضع قاعدة مفادها أن المسؤولية الإجرامية تتوقف على مدى السلطة

(١٣٦) انظر: [قضية الولايات المتحدة الأمريكية ضد فون ليب وآخرين (قضية القيادة العليا)]، *USA v. Von Leeb et al.* (“High Command case”) (Nuremberg, 1948), 11 *Trials of War Criminals before the Nuremberg Military Tribunals under Control Council Law No. 10* 462, 486

(١٣٧) انظر: [قضية الولايات المتحدة الأمريكية ضد كراوتش وآخرين (قضية أ. ج. فاربن)]، *USA v. Krauch et al.* (“I.G. Farben case”) (Nuremberg, 1948), 8 *Trials of War Criminals before the Nuremberg Military Tribunals under Control Council Law No. 10* 1081, 1124-1125

(١٣٨) انظر: M.C.Bassiouni and B.B.Ferencz, “The Crime against Peace”, 2 *International Criminal Law* 313, 347 (M.C.Bassiouni, ed., 2<sup>nd</sup> ed., 1999)

(١٣٩) انظر: *High Command case*، انظر الحاشية ١٣٦ أعلاه، الصفحة ٤٨٦.

(١٤٠) المرجع نفسه، الصفحتان ٤٨٦ و ٤٨٧.

الحقيقية التي يتمتع بها فرد ما في "رسم" سياسة الحرب في بلده أو "التأثير فيها" (١٤١).  
وعبارة "الرسم أو التأثير" عبارة تتسم بمرونة واضحة، بحيث لا تشمل فقط الأفراد الذين  
يشغلون قمة الهرم (١٤٢).

٧١ - ومراتب القيادة المعنية لا تقتصر بأي شكل من الأشكال على دوائر الخدمة  
العسكرية. فالجرائم ضد السلام يمكن أن ترتكب أيضا من قبل المدنيين (١٤٣). وخير مثال على  
ذلك مثال أعضاء الحكومة أو كبار المسؤولين الحكوميين الذين يمكن أن يتجاوز إسهامهم  
أحيانا إسهام ذوي رتبتي الجنرال والأميرال. وقد كان معظم المدعى عليهم الذين أدينوا  
بارتكاب الجرائم ضد السلام في نورومبرغ من المدنيين الرفيحي المستوى.

## باء - نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

٧٢ - تحول المادة ٥ (١) (د) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية  
لعام ١٩٩٨ إلى المحكمة اختصاص النظر في مواضيع منها "جريمة العدوان" (١٤٤). لكن  
المادة ٥ (٢) من النظام الأساسي ترجى ممارسة هذا الاختصاص إلى وقت لاحق:

"تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا  
الشأن وفقا للمادتين ١٢١ و ١٢٣ يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي  
بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة. ويجب أن يكون هذا  
الحكم متسقا مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة" (١٤٥).

٧٣ - وتتعلق المادتان ١٢١ و ١٢٣ من نظام روما الأساسي بإجراءات التعديل  
والاستعراض، التي ستبدأ بعد سبع سنوات من بدء نفاذ النظام الأساسي (٢٠٠٢) (١٤٦).  
ويعزى قرار إرجاء وضع تعريف لجريمة العدوان بصورة رئيسية إلى عدم تمكن مؤتمر روما من

(١٤١) المرجع نفسه، الصفحتان ٤٨٨ و ٤٨٩.

(١٤٢) انظر: K.J.Heller, "Retreat from Nuremberg: The Leadership Requirement in the Crime of Aggression",  
18 *European Journal of International Law* 477, 486 et seq. (2007).

(١٤٣) انظر: M.Greenspan, *The Modern Law of Land Warfare* 455-456 (1959).

(١٤٤) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ١٩٩٨، *The Laws of Armed Conflicts*، الحاشية ١ أعلاه،  
الصفحتان ١٣١٤ و ١٣١٥.

(١٤٥) المرجع نفسه.

(١٤٦) المرجع نفسه، الصفحتان ١٣٧٢ و ١٣٧٣.

التوصل إلى اتفاق بشأن تمكين المحكمة الجنائية الدولية من ممارسة اختصاصها عندما لا يتوصل مجلس الأمن إلى قرار بشأن وقوع عمل عدواني<sup>(١٤٧)</sup>.

٧٤ - وقد بدأت بالفعل الأعمال الأولية لوضع تعريف لجريمة العدوان لأغراض تعديل نظام روما الأساسي. ففي المرحلة الأولى، تناولت اللجنة التحضيرية هذه المسألة (فصاغت مشروع نص لعناصر الجريمة التي ستساعد المحكمة الجنائية الدولية في تفسير أحكام النظام الأساسي المتعلقة بالجرائم الأخرى المدرجة في نطاق اختصاصها وفي تطبيق تلك الأحكام). ثم قام فريق عامل خاص، تحت رعاية جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، بمواصلة عملية الصياغة. لكن يجب الإشارة إلى أن إدخال تعديل على نظام روما الأساسي يستلزم، بموجب المادة ١٢١ منه، أن توافق عليه أغلبية ثلثي الدول الأطراف، وأن تصدق عليه سبعة أثمان الدول الأطراف أو تقبله. وليس هناك حتى تاريخه ما يشير إلى إمكانية الوصول إلى مثل هذا المستوى المرتفع من شبه الإجماع.

٧٥ - ولا شك في وجود خلاف بشأن مسألة صياغة تعريف جريمة العدوان، لكن ينبغي عدم المغالاة في تشعباته. فليس هناك ما يحمل على الاعتقاد بأن الدول تعتبر المفهوم، الذي تعد وفقه الحروب العدوانية جريمة بموجب القانون الدولي، مفهوما متقادما. فعلى النقيض من ذلك، حظي هذا المفهوم بتأييد مستمر في المحافل الدولية. وتجدر الإشارة إلى أن إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة الذي اعتمده الجمعية العامة بتوافق الآراء في عام ١٩٧٠ (الحاشية ٣٥ أعلاه) أقر بأن "الحرب العدوانية [تشكل] جريمة ضد السلم تترتب عليها مسؤولية بمقتضى القانون الدولي"<sup>(١٤٨)</sup>.

٧٦ - وفي وقت مبكر يعود إلى عام ١٩٤٦، أكدت الجمعية العامة مبادئ القانون الدولي المعترف بها في الميثاق وفي حكم المحكمة العسكرية الدولية<sup>(١٤٩)</sup>. وفي عام ١٩٤٧، أوعزت الجمعية العامة إلى لجنة القانون الدولي بصياغة هذه المبادئ وإعداد مشروع مدونة للجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها<sup>(١٥٠)</sup>. وصاغت لجنة القانون الدولي نص "مبادئ نورنبرغ" في

---

(١٤٧) انظر M.H.Arsanjani, "The Rome Statute of the International Criminal Court", 93 *American Journal of International Law* 22, 29-30 (1999).

(١٤٨) قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (د-٢٥)، الحاشية ٧٣ أعلاه، الصفحة ٣١٥.

(١٤٩) قرار الجمعية العامة ٩٥ (د-١)، قرارات الدورة الأولى (٢) للجمعية العامة، الصفحة ١٨٨ من النص الإنكليزي (١٩٤٦).

(١٥٠) قرار الجمعية العامة ١٧٧ (د-٢)، قرارات الدورة الثانية للجمعية العامة، الصفحتان ١١١ و ١١٢ من النص الإنكليزي (١٩٤٧).

عام ١٩٥٠. ويقتبس النص التعريف الوارد في الميثاق للجرائم المخلة بالسلم، مع التأكيد على أن مرتكبي الجرائم يتحملون مسؤولية هذه الجرائم ويعاقبون عليها<sup>(١٥١)</sup>.

٧٧ - وفي عام ١٩٩٦، أكملت لجنة القانون الدولي مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، التي كان إنجازها منتظرا منذ وقت طويل. ولا ينطوي النص النهائي على محاولة لتعريف العدوان، بل يشير إلى جريمة العدوان في المادة ١٦ على النحو التالي:

”كل فرد يشترك فعليا، بصفته قائدا أو منظما، في التخطيط لعدوان ترتكبه إحدى الدول أو في الإعداد له أو في الشروع فيه أو في شنه أو يأمر فعليا، بصفته تلك، بالتخطيط لهذا العدوان أو بالإعداد له أو بالشروع فيه أو بشنه يعتبر مسؤولا عن جريمة عدوان“<sup>(١٥٢)</sup>.

وأشارت اللجنة في شرحها إلى أن وصف العدوان بكونه جريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها مستمد من ميثاق لندن لعام ١٩٤٥ حسبما فسرت وطبقته المحكمة العسكرية الدولية<sup>(١٥٣)</sup>.

٧٨ - وعموما - وعلى الرغم من أن مسألة البحث عن تعريف متفق عليه بصورة عامة لجريمة العدوان لا تزال قائمة - يمكن اعتبار الطابع الجرمي للجوانب الرئيسية من بعض الأعمال الحربية العدوانية مكرسا في القانون الدولي العرفي (ومجسدا في ميثاق لندن وفي حكم نورنبرغ)<sup>(١٥٤)</sup>. فأوجه الخلاف المرتبطة خصوصا بـ ”بنية“ العلاقة المؤسسية بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن لا تنتقص من جوهر ”مضمون القانون الدولي العرفي“<sup>(١٥٥)</sup>.

٧٩ - وثمة تعارض في أحد الجوانب الهامة بين قرار رومي ولجنة القانون الدولي المتعلقين بتجريم ”العدوان“ بحد ذاته - وتحديد المسؤولية الفردية عن هذه الجريمة - وبين سابقة نورمبرغ وتعريف العدوان المجمع عليه، من حيث أن ذلك التعريف للعدوان يركز على ”الحرب العدوانية“ باعتبارها جريمة. ويكمن وجه الاعتراض على نهج نورنبرغ الأضيق في

(١٥١) انظر: Principles of International Law Recognized in the Charter of the Nürnberg Tribunal and in the Judgment of the Tribunal, Report of the International Law Commission, 2<sup>nd</sup> Session, [1950] II Yearbook of the International Law Commission 364, 374, 376.

(١٥٢) مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة الثامنة والأربعون، [١٩٩٦] حولية لجنة القانون الدولي، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الصفحتان ٣٧ و ٨٧.

(١٥٣) المرجع نفسه، الصفحة ٨٧.

(١٥٤) انظر: A.Cassese, *International Criminal Law* 113-114 (2003).

(١٥٥) انظر: R.Cryer, "Aggression at the Court of Appeal" 10 *Journal of Conflict & Security Law* 209, 228 (2005).

أن التمييز بين الحرب العدوانية وغير ذلك من أشكال العدوان (التي لا تبلغ مبلغ الحرب) عملية مخفوفة بالصعوبات في بعض الأحيان<sup>(١٥٦)</sup>. أما الحجة المضادة فتتمثل في أن الاعتداءات التي لا تبلغ مبلغ الحرب قد لا تكون من الخطورة بدرجة تبرر المساءلة الجنائية للأفراد الذين يرتكبونها. ولن يتبين ما إذا كان توسيع نطاق الجريمة نظريا لتشمل الأعمال التي لا تبلغ مبلغ الحرب سيجد قبولا لدى الدول في الممارسة العملية إلا من خلال التعريف الفعلي للجريمة العدوان - عندما يعتمد (في وقت لم يحدد بعد من السنوات المقبلة). لكن بغض النظر عما إذا كان التعريف سيضم العدوان الذي لا يبلغ مبلغ الحرب، ثمة أمر واضح، وهو أن الحرب العدوانية في جوهرها هي جريمة يطالها العقاب.

### جيم - الحصانة من الملاحقة القضائية

٨٠ - يتمتع بعض شاغلي المناصب الرفيعة في الدول (ومنهم رؤساء الدول في المقام الأول) ببعض الحصانات من الملاحقة القضائية بموجب القانون الدولي. فقد ذكر معهد القانون الدولي في قرار اعتمده في فانكوفر عام ٢٠٠١ ما يلي:

”في المسائل الجنائية، يتمتع رئيس الدولة بحصانة من الولاية القضائية أمام محاكم الدول الأجنبية عن أي جريمة ارتكبتها، بغض النظر عن جسامتها“<sup>(١٥٧)</sup>.

٨١ - بيد أن هذه القاعدة تقتصر بصورة واضحة على الملاحقة الجنائية أمام المحاكم المحلية للدول الأجنبية. وكما أكدته محكمة العدل الدولية في قضية الأمر بالقبض في عام ٢٠٠٢، فإن ”الحصانة من الولاية القضائية هي ذات طبيعة إجرائية“، ويجب ألا يقع خلط بينها وبين مسألة المسؤولية الجنائية (التي تعتبر من مسائل القانون الموضوعي)<sup>(١٥٨)</sup>. وحسبما وضحته المحكمة، فإن الحصانة لا تعني الإفلات من العقاب<sup>(١٥٩)</sup>. وعليه، أوضحت المحكمة أنه ليس هناك ما يحول دون ملاحقة مسؤول يشغل منصبا رفيعا (في القضية المعروضة عليها، يشغل

(١٥٦) انظر G.Gaja, “The Long Journey towards Repressing Aggression”, 1 *The Rome Statute of the International Criminal Court: A Commentary* 427, 435 (A.Cassese et al. eds., 2002).

<sup>157</sup> Institut de Droit International, Resolution, “Immunities from Jurisdiction and Execution of Heads of State and of Government in International Law”, 69 *Annuaire de l’Institut de Droit International* 743, 753 (Vancouver, 2001) (Article 13(2)).

(١٥٨) انظر *Case Concerning the Arrest Warrant of 11 April 2000*, [2002] *Reports of the International Court of Justice* 3, 25 [قضية الأمر بالقبض].

(١٥٩) المرجع نفسه.

هذا المسؤول منصب وزير الخارجية) في محكمة جنائية دولية لها الاختصاص للقيام بذلك<sup>(١٦٠)</sup>.

٨٢ - وتنص المادة ٢٧ من نظام روما الأساسي على ما يلي:

١” - يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية. وبوجه خاص، فإن الصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة أو عضوا في حكومة أو برلمان أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل، في حد ذاتها، سببا لتخفيف العقوبة.

٢ - لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص<sup>(١٦١)</sup>.

ويأتي هذا الحكم مؤيدا للمادة ٧ من ميثاق لندن لعام ١٩٤٥، التي تنص على ما يلي:

”لا يجوز اعتبار الصفة الرسمية للمدعى عليهم، سواء كانوا رؤساء دول أو موظفين مسؤولين في الإدارات الحكومية، سببا لإعفائهم من المسؤولية أو لتخفيف العقوبة“<sup>(١٦٢)</sup>.

وقد أيدت المحكمة العسكرية الدولية المفهوم الذي يقوم عليه رفع الحصانة في الميثاق تأييدا قويا:

”لا يجوز تطبيق مبدأ القانون الدولي، الذي يحمي ممثلي الدولة في ظل بعض الظروف، على الأفعال التي يدينها القانون الدولي باعتبارها أفعالا جرمية. ولا يمكن لمرتكبي هذه الأفعال التستر وراء مناصبهم الرسمية للإفلات من العقاب في إطار إجراءات مناسبة“<sup>(١٦٣)</sup>.

(١٦٠) المرجع نفسه، الصفحتان ٢٥-٢٦.

(١٦١) نظام روما الأساسي، الحاشية ١٤٤ أعلاه، الصفحة ١٣٢٧.

(١٦٢) ميثاق المحكمة العسكرية الدولية، الحاشية ١٢٧ أعلاه، الصفحة ١٢٥٧.

(١٦٣) الحكم الصادر عن المحكمة العسكرية الدولية (محكمة نورمبرغ)، الحاشية ١٣٠ أعلاه، الصفحة ٢٢٣.



فلا جدال في الوقت الراهن في أن المنصب الرسمي لرئيس الدولة أو أي مسؤول يشغل منصبا حكوميا رفيعا لا يحمي الشخص المعني بستار الحصانة إذا كان يحاكم على جرائم مخلة بالسلم (حرب عدوانية) أمام محكمة جنائية دولية لها ذلك الاختصاص.

---